



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لبطاقة الإئتمان

تحت إشراف:

الدكتورة: بن صالح سارة

إعداد الطالبتين:


1/ مرابط ليندة

2/ بوحسان آية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوشارب أيمن	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د/ بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفاً
03	د/ عيساوي نبيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2021_2020



الشكر وتقدير

بداية الشكر لله على نعمه والفضل والمنة له بأن وفقنا لإنجاز هذه الرسالة العلمية أما بعد:

قال المصطفى الكريم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "، وعليه نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لمن لم تبخل علينا بوقتها وإرشاداتها وجهدها وكانت لنا نعم العون أستاذتنا الفاضلة الدكتورة بن صالح سارة فجزاها الله عنا خير الجزاء. إلى من أضائوا بعقولهم وعلمهم عقولنا وبفوانيس ضمائرهم وعطائهم دروب الطلبة...إلى من أغدقوا علينا بالعطايا العلمية والأدبية أساتذتنا الأعزاء: علال ياسين_ يلس آسيا- بونفلة صليح - بوخميس سهيلةإليكم جميعا



فائق الحب والتقدير وعظيم الإمتنان

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.....إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، إلى من عبد لي الطريق وأطفئ

الحريق من أجل أن أمر حرة طليقة  أبي الحبيب دمت مني قريب.

إلى من وجودها حياة ودعواتها نجاة وتحت أقدامها الجنة إلى نور عيني وسلوان قلبي أُمي الحبيبة

.إلى من هم سندي وقوتي وملاذي بعد الله أخي وأختي وعائلتي ككل.

كما لا أنسى رفيقة دربي ومن عاشت معي تفاصيل إنجاز هذا العمل المتواضع

سارة أدامنا الله صحبة صالحة طوال العمر.

إلى كل من تشاركت معهم الزمالة والمعاملة الطيبة وكل من تصافحت قلوبنا معهم شكرا لكم

وطبتم أينما كنتم

*** آية ***

الإهداء

إلى من ترعرعت بين أحضانها، وغمرتني بفيض حنانها
إلى من سهرت على تربيتي... أمي الغالية والحنونة
إلى من أنار دربي وذلّل الصعاب التي اعترضت طريقي
إلى من كرس حياته لتربيتي وتعليمي ... أبي العزيز
إلى أطيّب رحيق في الوجود والشموع التي أضاءت حياتي ، أختي نادية
إلى أخي العزيز " رضوان " وزوجته وإبنته (روسلين)
إلى كل من أفكره قلبي ولم يدونه قلبي.

*** ليندة ***

مقدمة

مقدمة:

لقد شهدت الحركة الناشئة عن تلاحم التكنولوجيا والقانون تطورا كبيرا ، أسفر على العديد من النتائج والتغيرات، حيث أن التحولات التكنولوجية التي يشهدها العالم حاليا ، تعد ثورة غير مسبوقه ذلك أنها موجة عاتية هبت، اجتاحت كل الدول العالم المتقدمة منها والنامية حيث هشمت كل النوافذ وكسرت كل الأبواب وحطمت كل الحدود والقيود والمساحات والمسافات.

ليشهد العالم نقلة نوعية أدت إلى إحداث وفرض أشكال جديدة من المعاملات قانونية كانت أم اقتصادية (عقد الصفقات)، إبرام العقود في بيئة افتراضية لا مادية ومن أبرزها ما يسمى بالتجارة الإلكترونية¹ والتي تتطلب بدورها معاملات إلكترونية تستلزم وجود وسائل دفع تتماشى مع طبيعتها اللامادية، مما أدى إلى ظهور وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، وأمام نماء هذه الأخيرة المستغلة في الواقع الحقيقي، وأمام حاجة أنشطة الإستثمار والتجارة لتقنيات متقدمة في الدفع وإزدياد الإعتماد على وسائل الوفاء ذات طبيعة تقنية، تعتبر البطاقات البنكية إحدى أهم وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى العالمي وأكثرها رواجاً لما لها من مزايا كثيرة بالنسبة لحاملها أو للتجار القابلين التعامل بها أو بالنسبة للبنوك وحتى بالنسبة للدول لما لها من تأثير على السيولة والكتلة النقدية المتداولة.

ومن أول الوسائل التي أفرزتها البيئة التجارية وطورتها التكنولوجيا الحديثة في القطاع المصرفي بطاقة الائتمان التي دخلت العمل المصرفي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية.

بحيث كانت المتاجر والفنادق وشركات البترول آنذاك هي أول من أصدر هذه البطاقات، بهدف ضمان إخلاص عملائهم باستمرار تعاملهم معهم عن طريق منحهم تسهيلات في السداد من خلال تلك البطاقات، ثم بعد ذلك شهدت بطاقات الائتمان ركودا وكادت أن تتلاشى بسبب الظروف الاقتصادية التي مر بها العالم نتيجة الحربين العالميتين الأولى والثانية، لتعود بعدها بالظهور بقوة في العقد الذي تلا الحرب العالمية الثانية.

غير أنه في أوروبا لم تظهر بطاقات الائتمان الا مع بداية السبعينات من القرن 20، ففي فرنسا ظهرت أولى الموزعات المالية للنقود 1971، في حين لم يتم التعامل بأجهزة الدفع الإلكتروني في المحلات والمتاجر الفرنسية في عام 1980، لكن التأخر الذي سجلته في هذا المجال تداركته سريعا فيما

¹ - عزوز سعدي، محدودية انتشار وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر (أسباب والحلول)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، الجزائر، جانفي 2018.

بعد، وأصدرت بنوكها ومؤسساتها المالية ما يقارب مليار بطاقة ائتمان، أما بالنسبة لظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية فقد تأخر مقارنة بالدول الأوروبية حيث لم تظهر إلى غاية بداية التسعينات، ففي مصر بدأت التعامل ببطاقة الائتمان في سنة 1990 حيث قام بنك مصر بإصدار بطاقة ائتمان "فيزا بنك مصر"، كما سجل أول ظهور لبطاقة الائتمان في الأردن في 1990 وذلك إثر حصول الشركة الأردنية لخدمات الدفع على ترخيص من الشركة المصرفية الدولية لإصدار البطاقة المصرفية والماستر كارد.¹

والجدير بالذكر أن الجزائر شهدت ظهور أول بطاقات الائتمان 1994 حيث ساهمت هذه الأخيرة في كثرة الحديث عن عصنة البنوك الجزائرية كجزء من الإصلاحات المالية والمصرفية التي تقوم بها الجزائر، وفي هذا الإطار تم اعتماد الصيرفة الإلكترونية عن طريق تأسيس شركة أعضائها من البنوك تتولى تطوير وسائل الدفع في الجزائر، حيث أصبح يقدر عدد بطاقات الدفع في الجزائر ما يقارب مليون بطاقة، غير أن هذا الرقم لا يزال بعيد عن الهدف الذي سطرته الحكومة الجزائرية وهو تعميم استعمال البطاقات في الدفع عن طريق الانترنت ولدى مختلف التجار، ويرجع هذا التأخير لغياب ثقافة الدفع الإلكتروني لدى الشعب الجزائري من جهة، وغياب الدور الفعال للبنوك في هذا المجال من جهة أخرى، ولعل أهم حدث في هذا المجال هو القفزة النوعية التي عرفتتها مجموعة من البنوك الجزائرية سنة 2008، بحيث أصبحت تصدر بطاقات الائتمان تحت اسم الفيزا والماستر كارد، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري.²

ومن خلال هذا المنطلق نريد الإحاطة بالجوانب القانونية المتصلة ببطاقة الائتمان.

أولاً: أهمية الموضوع

1- من الناحية العلمية:

تتجلى أهمية الموضوع في كون أن التطور المتلاحق والسريع في انتشار بطاقة الائتمان في المعاملات أوجد فراغاً تشريعياً يستلزم تدخل فقهاء القانون للتصدي للمشكلات القانونية الناجمة عن استعمال بطاقة الائتمان في المعاملات، مما دفع بالأعراف المصرفية لتكون المنظم الأساسي للعلاقات

¹ خديجة أيمن عماروش، بطاقة الائتمان في الجزائر، دراسة حالة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية، دون ذكر اسم المجلة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة نشر، ص59.

² جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص8.

الناتجة عن استعمال هذه البطاقات والتي - ومع التسليم بأهميتها - لا تكفي لوحدها لرعاية مصالح المتعاملين بالبطاقة.

2- من الناحية العملية:

تتجلى أهمية الموضوع العملية في كون بطاقة الائتمان إحدى وسائل الاقراض لدى البنوك والمؤسسات المالية التي تصدرها، وقد بلغ التعامل بهذه البطاقة مليارات الدولارات، وذلك بفضل الانتشار السريع لها، ورغم هذا إلا أن انتشارها في الجزائر على غرار الدول النامية لازال محتشم.

كما أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم بطاقة الائتمان والحماية اللازمة لها، كما هو الشأن بالنسبة للشيك وأن زيادة استخدامها وتداولها في الواقع العملي، لا بد أن يثير في احيان معينة بعض المنازعات سواء بين الجهة المصدرة وحامل هذه البطاقة للوفاء بالالتزامن أو بين احدهما والتاجر، فهذا الأمر يقتضي بيان الجوانب القانونية المختلفة لهذه البطاقات.

وما يزيد من أهمية الموضوع خاصة أن البطاقة تستخدم في الدفع من خلال أجهزة الحاسب الآلي والأنترنت وهذا ما يؤثر بشكل إيجابي على التجارة الإلكترونية، نظرا لأنها تمكن حامل البطاقة من الحصول على السلع والخدمات عبر الأنترنت حيث يتعامل مع تاجر من مختلف أنحاء العالم الذين يسارعون لقبول التعامل مع حامل البطاقة لثقتهم بأن الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالوفاء بأثمان الصفقات التي عقدها مع حامل البطاقة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب ذاتية:

تتمثل هذه الأسباب في ميولنا للبحث في مجال بطاقة الائتمان والفضول الذي اعترانا كطلاب باحثين في القانون عن الجوانب القانونية والشرعية المتعلقة بالبطاقة، صف إلى ذلك توافق رغبتني في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذ المشرف.

2- أسباب موضوعية:

تتجلى هذه الأسباب فيما يلي:

- المكانة التي تحتلها بطاقة الائتمان في العصر الراهن وهذا مقارنة بوسائل الدفع الأخرى.
- حداثة التعامل بهذه الوسيلة في الجزائر مما يتطلب ضرورة التعريف بها وتقدير التعامل بها (محاسن، مساوئ).

- محاولة تسليط الضوء على هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء التي أصبحت واقع مفروض، فالغرض من هذه الدراسة هو محاولة تطوير القانون الجزائري بما يتماشى والتطور التكنولوجي الحاصل.

ثالثا: أهداف الموضوع

تكمن أهم الأهداف المستوحاة من دراسة موضوع بطاقة الائتمان فيما يلي:

- معرفة آلية عمل البطاقة ومكوناتها وأهم جهات إصدارها.
- التعريف ببطاقة الائتمان باعتبارها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء واستخلاص أهم ما يميزها عن باقي البطاقات المصرفية الأخرى.
- استخلاص الطبيعة القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان.
- استخلاص مدى اعتراف المشرع الجزائري ببطاقة الائتمان.

رابعا: الدراسات السابقة

- لقد بدأ الاهتمام بموضوع بطاقة الائتمان خاصة في مجال الدراسات الجامعية، حيث تناولها بعض الطلبة الباحثين في دراسة هذا النوع من البطاقات، وسجل ذلك من خلال عدة رسائل جامعية نذكر منها:
- أطروحة دكتوراه بعنوان النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية للأستاذ "بونفلة صليح"، نوقشت في السنة الجامعية 2019-2020 بجامعة 08 ماي 1945 قالمة.
 - وكذلك نجد رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني للطلبة "صونية مقري"، نوقشت في السنة الجامعية 2014-2015 جامعة محمد بوضياف المسيلة.
 - ورسالة ماستر بعنوان النظام القانوني لبطاقة الائتمان للطلاب "إياد خطيب" نوقشت في السنة 2015-2016 جامعة محمد بوضياف المسيلة.

خامسا: الصعوبات والعوائق

- لقد واجهنا لدى معالجتنا لهذا الموضوع عدة صعوبات لعل أهمها: النقص الواضح في المراجع التي تطرقت إلى الجوانب القانونية البحتة التي تنتج عن استخدام بطاقة الائتمان، كون أن هذا الموضوع هو موضوع مشترك اقتصادي قانوني وبالتالي فأغلب الدراسات والمراجع كانت أقرب للاقتصاد منها للقانون.
- ضف على ذلك:

- غياب نص تشريعي يضبط أهم النقاط المتعلقة بالموضوع (الفراغ التشريعي).
- قلة التعامل بمثل هذه البطاقات في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى.

سادسا: إشكالية البحث

- نظرا لغيب إطار تشريعي يستوعب جميع الجوانب القانونية لنظام بطاقة الائتمان، فإننا سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:
- ما مدى فعالية النظام القانوني لبطاقة الائتمان؟
- ويندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:
- ما مفهوم بطاقة الائتمان؟
 - فيما تتمثل الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان؟
 - ما هي العلاقات الناشئة عن الالتزامات التعاقدية بين أطراف بطاقة الائتمان؟
 - ما مدى اعتبار كل من المسؤوليتين المدنية والجزائية كآليتين من آليات حماية البطاقة الائتمانية؟

سابعا: المنهج المتبع

- من أجل الإحاطة بكل الجوانب القانونية للموضوع فقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج، وهي كالتالي:
- **المنهج الوصفي:**
حيث قمنا بإجراء وصف كامل لبطاقة الائتمان من جميع جوانبها وكيفية التعامل بها.
 - **المنهج المقارن:**
وذلك من خلال مقارنة بين بطاقة الائتمان وباقي البطاقات المصرفية الأخرى، وبالتالي استخلاص الفروقات الجوهرية بين كل بطاقة.
 - **المنهج التحليلي:**
وذلك من خلال تحليل مختلف نصوص المواد المتعلقة بهذه الدراسة من الإطار العام لبطاقة الائتمان. وعليه فقد قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:
- الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان**
- المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.
- المبحث الثاني: دائرة التعامل ببطاقات الائتمان.
- الفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**
- المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان.

الفصل الأول

ماهية بطاقة الإنتمان

الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان.

بالرغم من تعدد المسميات التي تعرف بها كبطاقة الاعتماد، النقود البلاستيكية، بطاقة الدفع البلاستيكية أو بطاقة الدفع الإلكترونية، إلا أن الاسم الأكثر شيوعا والأكثر تعبيراً عن حقيقتها من الناحية العلمية واللغوية هو "بطاقة الائتمان"، ذلك أنها تمكن حاملها من الحصول على ائتمان قصير الأجل، بالإضافة إلى كونها وسيلة دفع ووفاء، كما ان لفظ (CREDIT) يعني اعتماد وائتمان¹.

ونظراً لأهمية بطاقة الائتمان والدور الذي تلعبه في السوق المالي والتحويلات المالية، يجب دراستها في شتى جوانبها من خلال التطرق إلى مفهوم بطاقة الائتمان في المبحث الأول ودائرة التعامل ببطاقة الائتمان في المبحث الثاني.

المبحث الأول: خصوصية بطاقة الائتمان.

يتطلب دراسة موضوع ما، تحديد إطاره ومفهومه حتى يمكن معرفة محور البحث، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتطرق فيه لتعريف بطاقة الائتمان وخصائصه، والمطلب الثاني أنواع بطاقة الائتمان وتمييزها عن غيرها، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان كفرع أول، خصائص بطاقة الائتمان الفرع الثاني والطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

لتقديم تعريف شامل وخاص ببطاقة الائتمان يجب أولاً تحديد المصطلحات ومفهومها كلا على حدى حتى يتسنى لنا فيما بعد ضبط معنى وتعريف مركب لبطاقة الائتمان.

أولاً: مدلول مصطلحات التعريف.

1- المعنى اللغوي لمصطلح البطاقة:

معنى البطاقة في اللغة الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه بحسب مقتضى الحال، وهذا أصل البطاقات، ثم إنها تطورت وصارت تصنع من المعدن،

¹ - إيداد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص7.

بحيث يحفر عليها الرقم والاسم ومعلومات أخرى، ثم صنعت من اللدائن (البلاستيك) لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات، وهي تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال: بطاقة صراف، بطاقة تخفيض، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية... وهكذا يحدد معناها بما تضاف إليه¹.

2- المدلول اللغوي لمصطلح ائتمان:

افتعال من الأمان، قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾²، أي يعطى ما عليه لأنه مؤتمن عليه ومن ذلك فقد نقل الإمام الطبري عن بعض السلف "أنه ليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واجد إلى الكاتب والكتاب والإشهاد عليه سبيلاً"³.
أما الائتمان من الناحية المصرفية فقد عرف بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم سداه بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه"⁴.

وقد أعطى بعض الفقهاء للائتمان تعريف أكثر شمولاً وذلك بالقول بأن: "منح الائتمان هو منح للثقة، بمعنى أن الائتمان هو إعطاء حرية التصرف الفعلي والحال في حال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة وذلك نظير مقابل للخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن أن يتعرض له كخطر الهلاك الجزئي والكلي الذي تنظمه هذه الخدمة"⁵.
كما يمكن تعريف الائتمان وفق وجهة نظر الكتاب الاقتصاديون على أنه: "مقياس لقابلية الشخص المعنوي/ الاعتباري للحصول على القيمة الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل"⁶.

¹ - أحمد عبد الله محمد يوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مركز النشر والترجمة، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، العدد 7، 2015، ص4.
² - سورة البقرة، الآية 283.
³ - عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص21.
⁴ - صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 20.
⁵ - ليلي بن تركي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، رسالة ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص11.
⁶ - سوزان سمير ذيب وآخرون، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، دون ذكر البلد، 2012، ص11.

ثانياً: التعريف المركب لمصطلح بطاقة الائتمان.

تعددت تعريفات بطاقة الائتمان في المراجع الأجنبية والعربية والاقتصادية والتشريعية والفقهية، ولا يخلو أغلبها من ملاحظات وبعضها أقرب إلى الشرح والتوضيح منها إلى الحدّ والتعريف، ولكنها تعطي تصوراً عاماً عن البطاقات، ووضع تعريف محدد جامع مانع من عسير الأمور لتتنوع واختلاف مزاياها بل تطورها¹، حيث سنتطرق لها كآتي:

1- التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان:

تعرف البطاقة الائتمانية بأنها: "قطعة من البلاستيك (اللدائن) بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وأخرى غير مرئية، ويقترن إصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقماً سرياً يعمل حال استخدام البطاقة في الوسط الإلكتروني، والتوقيع عليها بتوقيعه وتصدر عن منظمات أو بنوك ذات ثقة في تعاملات حامل البطاقة في شبكة التعامل بالبطاقة، وبموجبها يمكن الشراء والدفع وسحب الأموال والحصول على الخدمات"².

كما تعرف بطاقة الائتمان المتداولة حالياً بأنها عبارة عن طبقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينول المتعدد وغير المرن (BVS)، مستطيلة الشكل طبع على وجهها وبشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها³، ويوضع غالباً عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها، بالإضافة إلى شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون مزود بداخله كافة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة ذاتها، من حيث رصيدها وتاريخ انتهائها أو بداية استعمالها، وكل ما يتعلق بها من معلومات، وفي أسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها.⁴

¹ - أحمد عبد الله محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 5.

² - أحمد محمد عبد الله صلاح الصلاحي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية، 2012، ص 18.

³ - أحمد بلعريف، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماستر، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 08.

⁴ - ليلي بن تركي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، دون دار نشر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، 2016، ص 11.

2- التعريف المصرفي (الوظيفي):

لقد تعددت تعريفات بطاقة الائتمان من الجانب المصرفي على أنها: "عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع والخدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة استنادا على الشروط المتفق عليها بينهما، لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر إصدارها على البنوك فقط وهذا غير صحيح، فقد تصدر عن طريق الشركات أو المجموعات الاقتصادية أو المحلات التجارية الكبرى، وقد تصدر عن منظمات مختصة كما هو الشأن بالنسبة للفيزا كارت (Visa Card) العالمية¹.

ومن التعاريف المصرفية أيضا لبطاقة الائتمان أنها: "هي التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبالغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين 17% إلى 19% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف، أضاف هذا التعريف فكرة أخرى تكمن في التزام العميل بدفع فائدة معينة للبنك مقابل استفادته من الأجل الممنوح باستعمال البطاقة.²

3- التعريف الفقهي:

هي عبارة عن بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري كطرف³.

¹ معادي أسعد صوالحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان وآليات الحماية الجنائية والأمنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص43.

² عقيلة مرشيشي، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2017، ص 20.

³ أسامة الحموي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، دمشق، 2011، ص654.

كما يرى بعض الفقهاء أن بطاقة الائتمان تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، فعندما يقوم الحامل بتقديم بطاقته للتاجر بعد شراءه لحاجياته، ويقوم التاجر بتثبيت بياناتها على الفاتورة والحصول على توقيع الحامل، وتقوم الجهة المصدرة بسداد هذه الفاتورة عند ورودها إليها، ولا تعود على الحامل مباشرة وإنما تمنحه أجلا معيناً متفقاً عليه لسداد قيمة مشترياته على دفعات وفي حدود سقف معين¹.

4- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع مخالفاً للتشريعات الأخرى، ومجازاً منه للتطور الحاصل في وسائل الدفع الحديثة قد انتهج نهج بعض التشريعات الغربية والتي أرست بعض معالم النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة.

ولتسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري فيما يخص جزئية بحثنا (بطاقة الائتمان كوسيلة دفع إلكترونية حديثة) يستوجب دراسة مدى اعتراف المشرع الجزائري بالوسائل الإلكترونية المستحدثة حتى يتسنى لنا فيما بعد التحدث عن تعريف بطاقة الائتمان في التشريع الجزائري من عدمه.

يعتبر الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن المعاملات الإلكترونية الحديثة في القطاع المصرفي بطريقة غير مباشرة وذلك بمناسبة تعريفه لوسائل الدفع بموجب المادة 69 ومن خلال عبارة "مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"².

من خلال الاستقراء نص المادة تتضح نية المشرع الجزائري في إسقاطه على مختلف أنواع وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من أبرزها بطاقة الائتمان، كما تشير هذه العبارة إلى الاعتراف الضمني للمشرع الجزائري بها من غير أن ينظم العمل بها.

كما ان المادة 66 من نفس الأمر تعرف العمليات المصرفية كما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"³.

¹- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص35.

²- أنظر المادة 69 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52 الصادرة في: 2003/08/27. المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 66، من الأمر نفسه.

يفهم من خلال عبارة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن هي إشارة بصورة غير مباشرة لتعريف بطاقة الائتمان لوظيفتها الأساسية تحويل أو سحب الأموال.

وبموجب القانون 02-05 المعدل للقانون التجاري¹ تم إضافة باب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" تم فيه إدراج التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والسحب كوسائل دفع جديدة، لكن ما يلاحظ على الفصل الأول من هذا الباب الذي نظم التحويل أنه لم يتطرق أبدا إلى التحويل المصرفي أو المالي الإلكتروني أو إمكانية إجراء هذا التحويل بطريقة إلكترونية، ونفس الأمر ينطبق على عملية الاقتطاع حيث لم يشر القانون إلى إمكانية إجرائها بطريقة إلكترونية².

أما الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون التجاري بعد تعديله فقد اعترف أو عرف بطاقتي الدفع وبطاقة السحب من خلال المادة 543 مكرر 23، بينما اكتفت المادة 543 مكرر 24 ببيان أن الأمر أو الإلزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض عليه إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها³.

وهنا نسجل عدم اعتراف المشرع الجزائري ببطاقة الائتمان وعدم ترخيصه باستعمالها كأحدى أهم أنواع البطاقات البنكية الإلكترونية، وذلك على خلاف كثير من التشريعات التي اعترفت بها⁴.

مختصر الكلام أنه في الوقت الحالي لا يوجد أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري يتضمن هذا النوع من العمليات المصرفية ما عدا هذه الأحكام القانونية العامة، أي أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يتناول تعريف محدد لبطاقة الائتمان بصفة خاصة بل تعرض إلى تعريف بطاقات الدفع بصورة عامة، وهي كل بطاقة تكون وظيفتها الأساسية تحويل أو سحب الأموال وتكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية⁵، ويبدو أن المشرع

¹ القانون 02-05 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالقانون التجاري، ج.ر، رقم 11، الصادرة بتاريخ 09/02/2005، المعدل والمتمم.

² صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 49.

³ أنظر المادة 543 مكرر 23، 24، من القانون 02-05، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص 49.

⁵ ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 24.

الجزائري تناول بطاقة الدفع دون أن يتدخل في تنظيمها، ليفتح المجال أمام المؤسسات المالية المختصة في إصدارها كالبنوك أو مصالح البريد المعمول بها في الجزائر¹.

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان

إن اتساع نطاق التجارة الإلكترونية فتح باب التطور أمام ازدهار وسائل الدفع الإلكتروني حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية، لكن هذه الأخيرة أصبحت غير مجدية في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية بشكل خاص وتسهيل وتسريع التعاملات المالية بشكل عام²، ويمكننا تلخيص خصائص أبرز وأهم وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني انطلاقاً منّا تقدم ألا وهي بطاقة الائتمان والتي تفرضها طبيعة العمل المصرفي كما يلي:

أولاً: خصائص بطاقة الائتمان باعتبارها أداة

بطاقة الائتمان وسيلة فعالة للدفع مقارنة بغيرها من وسائل الدفع وذلك لسهولة حملها وقلّة تعرضها للسرقة والضياع، فالائتمان هو جوهر وقوام وأساس البطاقة فهي لا تصدر ولا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو ائتمان، وتمنح لمن تتوافر لديها الجدارة الائتمانية والتي تتمثل في الجواني الشخصية المختلفة، رأس المال المتوافر لديه الكفاءة والقدرة على إدارة النشاط، الضمانات التي يمكن تقديمها للبنك، طبيعة الظروف العامة القائمة والمتوقعة والتي تحيط أو ترتبط بطبيعة نشاطه³، لذلك فهذه الخاصية هي العنصر المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى التي تتشابه أو تختلط بها من حيث الغرض والوظائف كبطاقات سحب النقود أو بطاقات الدفع أو الوفاء، ففي هذه البطاقات يتم السحب أو الدفع خصماً من أرصدة العميل الدائنة، بينما يتم السحب أو الدفع من القرض أو الاعتماد

¹ - يمينة حوجو، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 277.

² - مصطفى طويطي، وسائل الدفع الإلكتروني - دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، دون دار النشر، جامعة البويرة، العدد 09، 2013، ص 58.

³ - ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 36.

الممنوح لهذا العميل على أن يقوم بالسداد لاحقا وفقا لأحكام وشروط هذا القرض أو الاعتماد
الممنوح¹.

وعليه سيتم تناول خصائص بطاقة الائتمان كأداة كالآتي:

1- بطاقة الائتمان أداة ائتمان إلكترونية:

تمتاز بطاقات الائتمان بكونها إلكترونية المعنى أنها ليست مجرد بطاقة ورقية أو لدائنية (بلاستيكية)، وإنما تحوي شريطا ممغنا ورقاقة حاسوبية آلية بحيث تمكن الاتصال المباشر بأرصدة وحسابات حاملها بمجرد وضعها في الماكينة الأجهزة المخصصة لعمليات السحب والوفاء وهو ما يميزها عن أدوات ووسائل الوفاء التقليدية كالنقود والشيكات البنكية الورقية وغيرها لبساطة استخدامها².

2- بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمن وسحب:

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمن في نفس الوقت فالتاجر أو مقدم الخدمة يستوفي حقه مباشرة من مصدر البطاقة، والذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن الحامل بناء على عقد القرض أو الائتمان أو الاعتماد المفتوح، ومن هنا كانت بطاقات الائتمان وسيلة مضمونة وفعالة بالنسبة للتجار فهي تضمن لهم الوفاء بحقوقهم مباشرة في حساباتهم المصرفية دون التعرض لمخاطر ضياع النقود أو سرقتها، كما أنه يجنبهم التعرض لتعسر المشتري وعدم قيامه بسداد مقابل ما حصل عليه من سلع أو خدمات وبالتالي تمثل وسيلة حماية من ضياع النقود أو السرقة أو السطو³.

ومن جهة ثانية تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة للسحب بفضل المعلوماتية فلم تعد مقتصرة على دور الوفاء أو الإيفاء فقط بل أصبحت تمكن حاملها من سحب الأموال من الصرافات والموزعات الإلكترونية التي تضعها المصارف بتصرف زبائنها، أي أنها تجيز لحاملها استئانة أموال سائلة من المصدر، كما يمكن حاملها القيام بما شاء من عمليات التحويل والسحب من

¹ - ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 36.

² - المهدي (نزبه محمد الصادق)، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 19، نقلا عن بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 37.

³ - وسيلة زريق، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 27.

حسابه المصرفي وإليه ودونما قيد أو شرط عدا سقف الائتمان، أي أن بطاقات الائتمان لها أغراض متعددة ومختلفة.¹

3- بطاقة الائتمان أداة مصرفية متعددة الأطراف:

إن النظام القانوني لبطاقات الائتمان يقوم بصفة أساسية على تعدد الأطراف أو الأشخاص المتصلين بدائرة عمل البطاقة، وتعتبر من الخصائص والسمات الرئيسية التي تميز بطاقات الائتمان عن وسائل الوفاء التقليدية التي لا تحتاج سوى تدخل شخصين فقط على الأكثر.²

ويلاحظ في هذا الصدد أن جمهور الفقه دائماً يشير إلى أن بطاقة الائتمان ذات نظام قانوني ثلاثي الأطراف يجمع ما بين البنك والعميل (حامل البطاقة) والتاجر، في حين أن التحليل القانوني الدقيق لنظام بطاقة الائتمان يكشف عن إمكانية وجود خمسة أطراف متصلة بهذا النظام وذلك على ما يلي: الطرف الأول المنظمة العالمية المصدر للبطاقات، الطرف الثاني البنك المحلي والبنك المصدر، الطرف الثالث حامل البطاقة، الطرف الرابع مقدم السلعة أو الخدمة، الطرف الخامس البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة (بنك التاجر).

4- ملكية المصدر لبطاقة الائتمان:

الأصل أن الحيابة في المنقول بحسن نية سند الملكية ولكن رغم حيابة الحامل للبطاقة وهي منقولة وحسن النية لأنه يحملها بناء على عقد الدين مع المصدر إلا أنها مملوكة للمصدر. وبناء عليه يكون للمصدر عدم تجديد البطاقة أو رفض إصدارها أو استبدالها أو إلغائها في أي وقت دون إشعار مسبق، كما يحتفظ المصدر بحقه في تعديل شروط البطاقة مع إخطار حامل البطاقة بذلك، ولهذا الأخير الحق في الموافقة أو الرفض وتسليم البطاقة، وعلى حامل البطاقة ردها إلى مالكيها عند الطلب.³

¹ - وسيلة زريق، المرجع السابق، ص 27.

² - رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1990، ص 9، نقلا عن ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 38.

³ - بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 63.

5- بطاقة الائتمان بطاقة شخصية غير قابلة للتداول:

إن عقود بطاقات الائتمان تنص صراحة على شخصية بطاقة الائتمان، حيث أن إعارتها لأي شخص يعد خرقاً للالتزام التعاقدية والذي يترتب مسؤولية حامل البطاقة، ومن ناحية أخرى فلا يمكن تداولها فهي ليست بسند تجار وبالتالي لا يمكن تظهيرها.¹

ثانياً: خصائص بطاقة الائتمان بالنظر لوظائفها

تتولى البنوك عملية إصدار بطاقات الائتمان لصالح زبائنها وفقاً لشروط والتزامات مختلفة حسب نوع البنك، والجهات المنظمة لهذه البطاقات ووظائفها، وتتعد وظائف بطاقات الائتمان ويمكن حصرها في:

1- بطاقة الائتمان تمثل لحاملها ثقة:

طالما أنها تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين بها فذلك يعني أن حاملها يتمتع بمركز عالي وبنقة في مجال المعاملات المالية، والبنك يمثل ائتمان للعميل ويمثل عميله حامل البطاقة أمام التجار المعتمدين لها، وهؤلاء يثقون في البنك المصدر ومقدرته على الوفاء لهم لقاء ما اقتناه منهم حامل البطاقة التي أصدرها²، فالبنك لا يمنح البطاقة إلا بعد التحري عن عميله وعن مركزه المالي.

2- بطاقة الائتمان تتضمن تلقائياً فتح اعتماد:

إن بطاقة الائتمان تعطي للعميل أي حامل البطاقة تلقائياً فتح اعتماد لهذا العميل لدى البنك مصدرها، بحيث أنه لن يلتزم بدفع القدر الزائد على رصيده الدائن في حسابه مع مصدر البطاقة إلا على أقساط وهو اعتماد متجدد، وهو تسهيل له قيمة خاصة في وفاء أثمان المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية³.

¹ - وسيلة رزيق، المرجع السابق، ص 28.

² - محمود موسى عصام حنفي، "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية، 2003، ص 885، نقلاً عن مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 30.

³ - المهدي (نزيه محمد الصادق)، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، 2003، ص 75، نقلاً عن بن ليلي تركي، المرجع السابق، ص 40.

3- استخدام بطاقة الائتمان على المستوى المحلي والدولي:

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة سهلة للوفاء بالالتزامات ليست على المستوى المحلي فقط بل يتعداه إلى المستوى الدولي، لذلك فهي إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية لأنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات، ويتم مطالبة حاملها بما يعادل العملة الوطنية مما يقلل الطلب على العملة الأجنبية، وبالتالي إحداث نوع من التوازن في سوق الصرف الأجنبي، كما تعتبر سهلة الحمل نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها.¹

4- عدم خضوع بطاقة الائتمان للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية:

من أهم عوامل تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لتنظيم قانوني الذي يترتب عليه جمودها، حيث يخضع لقوالب تشريعية من الصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية وبوجه خاص في مجال العمليات المصرفية.

فبطاقة الائتمان تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية في أن المشرع لا يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها، لذلك تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء وعلى القواعد العامة في النظام المصرفي، وفي غياب النصوص التشريعية يكون للمؤسسات المالية التي تهتم بإصدارها فرصة لتطويرها ومتابعة التقدم لتلافي ما يظهر فيها من عيوب نتيجة التعامل بها في البيئة التجارية، على عكس وسائل الدفع التقليدية كالشيك أو سند السحب أو سند لأمر التي يتدخل المشرع وينظمها بنصوص قانونية آمرة من الصعب مخالفتها وبذلك يكون المشرع قد سد طريق تطويرها.²

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.

إزاء عدم إمكانية رد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لأي تكييف قانوني للنظم المشابهة لها. ولربما يرجع السبب في ذلك هو تجاهل النظريات والآراء الفقهية التقليدية للطبيعة الذاتية المميزة للبطاقة وأنها إحدى العمليات المصرفية الحديثة، كونها وسيلة حديثة للدفع تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تستند إلى

¹ - أيمن عبد الحفيظ، "حماية بطاقات الدفع الإلكتروني"، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2007، ص 16، نقلا عن مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 28.

² - هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 16.

التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجال المعاملات المالية والمصرفية، بذلك لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يقدر جميع العلاقات القانونية المتشابهة الناشئة عنها.¹

فتعدد العلاقات والروابط القانونية التي تجمع الأطراف المتداخلة في نظام عمل البطاقة جعل بعض الفقه يكتفيها على أنها مجموعة عقدية تضم عدة عقود مختلفة أبرمت لتنفيذ هدف واحد وتحقيق غرض معين وهو تحقيق وظيفتي التسوق والوفاء بواسطة أداة بنكية حديثة مخصصة لذلك، وبعد ذلك السبب الاقتصادي والقانوني الذي جمع الأطراف المختلفة لتلك العقود ودفعهم لإبرامها، حيث أن نظام بطاقة الائتمان هو نظام مستحدث في البيئة التجارية نتيجة لحاجات عملية ولتحقيق مصالح أطراف العلاقات العقدية وهي:

- حصول حامل البطاقة على احتياجاته من السلع والخدمات.
- حصول التاجر على ثمن مبيعاته من الجهة المصدرة.
- يحقق البنك مصلحته من خلال الفائدة التي يحصل عليها من الحامل والعمولة التي يتقاضاها من التاجر.²

إن مزايا بطاقة الائتمان تجعلها قادرة على مسايرة التطورات الحديثة في البيئة التجارية، وبالتالي فإن بطاقة الائتمان تمتاز بطابع خاص عن وسائل الوفاء التقليدية، وهذه الطبيعة الخاصة صاغت أسباب ظهورها ومقومات وجودها والأهداف المرجوة منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بطاقة الائتمان وسيلة حديثة أفرزتها البيئة التجارية، وتغير سلوك المستهلك، وخضوعها للتكنولوجيا الحديثة

إن البطاقة الائتمانية قد ابتدعتها البيئة التجارية الحديثة والتي استفادت من الثورة المعلوماتية في المجال التجاري، بحيث ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وظهر تحت عباؤها فكرة البنوك الإلكترونية والتي تعد من أوسع مجالات التجارة الإلكترونية ازدهارا ، وتغير سلوك المستهلك نحو زيادة الإنفاق ليس فقط على السلع والخدمات الضرورية فقط، وإنما على السلع والخدمات الكمالية قد ساهم إلى حد بعيد في انتشار بطاقة الائتمان بين عموم المستهلكين، كما أن خضوع البطاقة للتطور والتجديد وليس أدل على ذلك من أن البطاقة نشأت في بدايتها بطاقة بلاستيكية بسيطة تدون عليها البيانات بالحفر أو ببروز، ثم

¹ حاقا العروسي، بطاقة الائتمان وأثارها القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2019-2020، ص 80.

² رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 258-259.

زودت بأشرطة وسحب النقود ثم جاءت ذات دوائر إلكترونية، وقد صاحب هذا التطور في بطاقة الائتمان تطور في آلات البيع لدى التجار وفي آلات الصرف.¹

ثانيا: البطاقة الائتمانية أداة إلكترونية لإدارة الحسابات بين أطرافها الثلاث

تطلب البطاقة أطراف ثلاثة يؤدي إلى استبعاد الآراء الفقهية التي تكيف البطاقة على أنها علاقة بين طرفين، وبغض النظر عن المحاولات الفقهية التي هدفت إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان فإن ذلك لا يحول دون اعتبارها وسيلة إلكترونية حديثة لتحريك القيود في الحسابات المصرفية، ذلك أن بطاقة الائتمان تستند إلى ركنين أساسيين هما:

الركن الأول:

هو الاستقلال وذلك من حيث الشكل ومن حيث النظام القانوني وكذلك من حيث وظيفته وأخيرا استقلالها من حيث مصدرها حيث أنها لا تصدر إلا من مؤسسة مالية متخصصة.²

الركن الثاني:

يتمثل بالسمات الخاصة المميزة لبطاقة الائتمان، إذ يرى الفقه أن بطاقة الائتمان تتميز بسمات وخصائص مقصورة عليها وتتميز بها عن العمليات والوسائل البنكية الأخرى. وعليه فإن هذه البطاقة تعتبر وسيلة وفاء وائتمان إلكترونية حديثة أوجدتها البيئة التجارية وأرسي دعائمها العرف المصرفي، فهي بذلك ذات طبيعة خاصة تتفرد بها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، ولا يمكن ردها إلى نظام من النظم التشريعية المعروفة بسبب تشابك العلاقات القانونية التي تربط بين أطرافها.³

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وتمييزها عن غيرها

يعتبر الغرض الأساسي لبطاقة الائتمان هو الوفاء وما يمنحه البنك من ائتمان لحاملها حيث تستخدم في الوفاء بالديون والالتزامات المالية التي تكون مقابل سلع أو خدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة لذلك تعددت أنواع البطاقة.⁴

¹ مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 323.

² بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 157.

³ حاقه العروسي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ نجا بني، عسلوج ليلة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2018، ص 12.

لذلك يتوجب علينا تبيان أنواع البطاقات ثم التمييز بينهما أي تمييز بطاقة الائتمان عما يشبهها، وعلى هذا الأساس نتعرض إلى أنواع بطاقة الائتمان (الفرع الأول) ثم تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان

سبق أن وضحنا أن جميع البطاقات تتفق في معظم النواحي الشكلية والتكوينية إلا أنها تختلف عن بعضها البعض فيما عدا ذلك، فهناك العديد من المزايا والوظائف التي تقدمها بطاقة الائتمان في مجالات مختلفة طبقا لطبيعة العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها¹. وفيما يلي نستعرض التقسيمات الرئيسية للبطاقة من حيث التعامل بها، المزايا التي تمنح لصاحبها.

أولاً: أنواع بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها

1- بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit Card:

ويطلق عليها أيضا بطاقة القيد المباشر أو بطاقة الصراف الآلي وهي بطاقة يمنحها البنك للعملاء الذين لهم حسابات جارية أو توفير استثمار لديه²، حيث تخصم المبالغ المستحقة مباشرة من الرصيد في لحظة استخدام البطاقة وتحول إلى التاجر³. وهي نوع من البطاقات الائتمان تستخدم كأداة وفاء فقط وهذا النوع من البطاقات يعتمد على وجود رصيد بحساب حامل البطاقة، قبل الموافقة على التعامل بالبطاقة ويلزم لإصدارها أن يقوم العميل بفتح حساب جار لدى البنك المصدر ويودع فيها مبلغا لا يقل عن الحد الأقصى المسموح به للتعامل بالبطاقة، وعند التعامل تخصم المبالغ المستحقة على حامل البطاقة فورا، وقد يتعدى حامل البطاقة الحد المسموح لها فيجب أن تؤخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر ثم إذا وافق تحسب باقي المبالغ على نظام بطاقة الائتمان⁴.

¹ - إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21.

² - كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 63.

³ - جمال أحمد، رشا كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الاقتصاد، ديسمبر 2003، ص 113.

⁴ - إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 23 - 24.

2- بطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين Charge Card:

يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغاً في حده الأدنى مساوياً للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها أو بصورة حساب جاري¹، ويتم التحاسب مع حاملها شهرياً عن طريق إرسال البنك المصدر للبطاقة كشف حساب شهري له، ويلتزم حامل البطاقة بسداد كل ما عليه من مبالغ آخر كل شهر²، وإلا فإن البنك سوف يحمله فوائد تتراوح ما بين 1,5-1,75% شهرياً على المبالغ المسحوبة، لذلك نلاحظ أن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات والسداد هي مدة ائتمان وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض دون فائدة ويعتبر ائتماناً قصيراً الأجل³.

3- بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأسقاط Credit Card:

وهذه هي البطاقة الأساس بين بطاقات الائتمان ولذا فإن بعض الباحثين يطلق عليها "بطاقة الائتمان الحقيقي" ويطلق عليها آخرون "بطاقة الاعتماد"⁴. حيث يمنح هذا النوع من البطاقات للحامل ميزة تسديد المبلغ الإجمالي الذي قام الحامل بإنفاقه من الائتمان الممنوح له من البنك المصدر على أقساط بحسب ما هو متفق عليه في العقد المبرم بينهما، حيث يحتسب البنك المصدر في هذه الحالة الفوائد من إجمالي المبلغ المقسط وغير المسدد، فهي تقدم إذا لحاملها ائتماناً حقيقياً يستطيع من خلال استخدامها إنجاز عمليات الشراء والسحب دون أن يكون له رصيد ودون أن يكون ملزماً بدفع كامل المبلغ المستحق في ذمته⁵.

¹ - جلال عايد الشورة، "وسائل الدفع الإلكتروني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 30.

² - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 23.

³ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 27.

⁵ - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: أنواع بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها

1- البطاقة العادية أو الفضية:

وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصراف الآلي أو الشراء من التجار... إلخ.¹

2- البطاقة الذهبية:

تمنح هذه البطاقة إلى كبار العملاء الماليين الذين تكون حدود دخلهم أعلى من المعدل الدخل القومي ويمتازون بدرجة مخاطر منخفضة.²

وفي هذا النوع من البطاقات تعطي حاملها حدا ماليا من الائتمان مثل: VISA، كما أن البعض الآخر يعطي حاملها ائتمانا غير محدد بسقف American Express فهذا النوع يصدر للعملاء أصحاب الأموال، فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا³، مثلا التأمين على الحياة وخدمات دولية متعددة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي.⁴

وفي أغلب الأحيان تزيد رسوم الاشتراك على حامل هذه البطاقة عن حامل البطاقة الفضية، وعادة يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معيارا لهما ومحدد في نوع البطاقة التي تصدر له.⁵

ثالثا: أنواع البطاقات الائتمانية من حيث الجهة المصدرة لها

1- فهي إما أن تصدر من خلال رعاية منظمات عالمية لها عن طريق تفويض لبعض البنوك التجارية ووضع اسم وشعار المنظمة عليها كبطاقات فيزا وماستر كارد.⁶

¹ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 149.

² أمحمدي بوزينة آمنة، "النظام القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 08، جوان 2017، ص 154.

³ جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 32.

⁴ رضوان غنيمي، "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 90.

⁵ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 32.

⁶ معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 50.

2- بطاقات أمريكان إكسبريس American Express : هذا النوع من البطاقات يصدر من مؤسسة مالية واحدة حيث تعمل على تسوية عملياتها مع التجار وتستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها، كما أن هذه المؤسسة لا تمنح أية تراخيص إصدار البطاقات للبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، حيث أن هذين النوعين يمنحان لحاملها ائتماناً وتستخدمان في أوسع نطاق وعلى مستوى العالم¹.

3- هناك بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمنها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل: محطات البنزين والفنادق والمطاعم الكبرى، على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة إما بعد فترة مما يتضمن منح ائتمان منها إلى حاملي البطاقة وإما في حصول حاملها على بعض الميزات مثل تخفيض السعر أو أولوية تقديم الخدمة لهم².

الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عما يشبهها

باعتبار بطاقة الائتمان آلية فعالة لسداد الديون شأنها شأن أدوات الدفع المصرفية وأمام التطورات التكنولوجية الحديثة في استعمال هذه البطاقات استطاع الفقه تصنيفها انطلاقاً من وظيفتها، ولكن بالرغم من تصنيفها إلا أنها في أحيان كثيرة تختلط طبيعتها مع أدوات مشابهة لها لذلك يتوجب علينا تمييزها عن البطاقات الأخرى.

أولاً: بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء

تعرف بطاقة الوفاء بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بثمن مشتريات حاملي البطاقات الصادرة من الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية حسب المدة المحددة في العقد³.

وتتم تسوية العملية بين حامل البطاقة والتاجر بصورتين:

ففي الطريقة غير المباشرة يقدم العميل (المشتري) بطاقته التي تحتوي على بياناته وبيانات البنك المصدر لها وذلك إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري وبطاقته،

¹ - أحمدى بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 159.

² - محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان"، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، 1997، ص 21.

³ - نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص

ويوقع هذا الأخير على فاتورة من عدة نسخ ترسل نسخة منها إلى البنك الخاص بالعميل لسداد قيمة المشتريات ثم الرجوع إلى حامل البطاقة بعد ذلك¹.

أما الطريقة المباشرة فيسلم العميل بطاقته للمحل التجاري بحيث يتم تحريرها في جهاز خاص للتأكد من وجود رصيد كافي لتسديد قيمة المشتريات ويتم تحويل قيمة المشتريات بعد خصمها من حساب العميل لقيدها في حساب البائع².

ويتضح من خلال ما سبق أن بطاقة الوفاء لا تعطي العميل ائتماناً في حين أن بطاقة الائتمان تعطي العميل ائتمان بحث تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر حتى دون وجود رصيد.

ثانياً: بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي

تخول بطاقة الصراف الآلي حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال الأجهزة الخاصة بذلك، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى الجهاز ويطلب الجهاز من العميل إدخال رقمه السري وتحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد استلام المبلغ يسترد العميل بطاقته آلياً ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة³.

والهدف من هذا النوع من البطاقات السحب الآلي رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود، غير أن العميل لا يحصل عادة على ائتمان وفقاً لهذه البطاقة لأن الجهاز سيرفض الصرف إذا لم يكن هناك رصيد كان لدى البنك⁴.
عكس بطاقة الائتمان يمكن سحب النقود والوفاء بقيمة المشتريات رغم عدم توافر المبلغ في حساب حامل بطاقة⁵.

¹ عبد الفتاح بيومي الحجازي، "التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية - الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية-"، دار الكتب القانونية، مصر، 113.

² نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 128.

³ جهاد رضا الحباشنة، "الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 37.

⁴ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 111.

⁵ نجاه بناي، عسلوج ليلة، المرجع السابق، ص 20.

ولكن لا يمنع من أن يوفر البنك لعميله غطاء معين وفقا لاتفاق خاص بحد معين متفق عليه، ويتم إدخاله في الكمبيوتر المنظم لهذا الجهاز، وفي كل الأحوال إن بطاقة السحب الآلي ليست بطاقة ائتمان لعدم وجود تسهيل ائتماني للعميل عادة¹.

ثالثا: بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيك

تعرف بطاقة ضمان الشيكات بأنها بطاقة يتعهد بموجبها المصرف أو الجهة المصدرة البطاقة للحامل بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا المصرف وفقا لشروط البطاقة، حيث يكون المصرف ضامان بقيمة الشيكات الني يحررها العميل حامل البطاقة². ومؤدى ذلك أن حامل هذه البطاقة يتعين عليه إبرازها مع الشيك حيث يقوم التاجر بتدوين بياناتها الرئيسية غالبا على ظهر الشيك، وقد أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والفنادق³.

من خلال ما سبق نلتزم الفرق بين ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان فيما يلي:

- بطاقة ضمان الشيكات لا يتطلب لاستخدامها نوع معين من التجار لقبول التعامل بها، بينما بطاقة الائتمان قاصرة على التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة للبطاقة فقط.
- أن بطاقة ضمان الشيكات واسعة النطاق حيث يملك حاملها سحب الشيك لأي شخص بينما بطاقة الائتمان قاصرة على التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة للبطاقة فقط.
- أن بطاقة ضمان الشيكات قد توقع حاملها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيما لو رفض البنك الوفاء بالشيك إذا تم تجاوز الحد الأقصى المتفق عليها مع وجود رصيد للعميل، بينما في بطاقة الائتمان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد المبالغ المطالب بها والتي تحصل التاجر على تفويض لأجلها⁴.

إذ يمكن القول أن بطاقة ضمان الشيكات في مركز الضامن الاحتياطي للشيك على ورقة مستقلة، غير أن هذا الرأي يصطدم مع المادة 498 فقرة 02⁵ من القانون التجاري

¹ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 112.

² جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 38.

³ عبد الكريم الردايدة: "جرائم بطاقات الائتمان -دراسة تطبيقية ميدانية-"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 41.

⁴ إياد خطيب، المرجع السابق، ص 39.

⁵ المادة 498 فقرة 02، من القانون التجاري .

الجزائري الذي تشترط أن يكون التعبير عن الضمان الاحتياطي بكلمات "مقبول كضمان احتياطي"، ويكون هذا الضمان من الغير ماعدا المسحوب عليه أو حتى على موقع الشيك، وعليه فلا يجوز للمسحوب عليه في الشيك بضمن الوفاء بقيمته ضمانا احتياطيا، وعليه فإن هذا النص سيقف عائقا أمام إدخال هذه البطاقة إلى السوق المصرفي الجزائري.¹

رابعاً: بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية

تعرف البطاقة الذكية على أنها بطاقة بلاستيكية ولكنها تختلف عن غيرها بوجود شريحة دقيقة مثبتة في البطاقة²، يخزن عليها جميع بيانات حاملها كالمبلغ المنصرف وتاريخه وكذا كافة البيانات الخاصة بحاملها³.

فهي تعمل كمحفظة نقود إلكترونية ولا يشترط أحيانا أن يكون لحامل البطاقة الذكية حساب أو وديعة لدى البنك يمكنه دفع المبلغ الذي يريده إلى البنك مقابل شحن البطاقة به، فإذا أنفقه لا يتمكن من استعمال البطاقة إلا بعد شحنها مرة أخرى بمبلغ جديد⁴، حيث يمرر الحامل البطاقة على قارئة ويتم خصم قيمة المشتريات ونقلها مباشرة إلى طرفية الآلة التي توجد لدى البائع دون الحاجة لتوقيع أو التصديق، كما يستطيع هذا الأخير أن ينقل قيمة الصفقات إلى حسابه ببنكه كما يريد.

وعليه فإن البطاقة الذكية تتفرد بالعديد من المزايا منها:

- أنها يمكنها القيام بأي وقت وظيفية بطاقة الائتمان أو بطاقة الصراف الآلي أو بطاقة الوفاء.
- كما يمكنها القيام بوظيفة الشيك وذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات بل المستهلك الذي يمكنه التعامل بها بوصفها نقدا أو شيكا.
- تقلل معدل الجريمة بعكس البطاقات الأخرى التي تعتبر سهلة التقليد.
- تسمح للمسافر بأداء مهام عديدة كتخزين ومعالجة بيانات حول شركات الطيران وحجز الفنادق⁵.

¹ - إياد خطيب، المرجع السابق، ص 39.

² - فائزة سبع، دبن يعقوب الطاهر: "العوامل المؤثرة في اتجاهات المستهلك الجزائري نحو بطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، ديسمبر، 2020، ص 407.

³ - زرقان هشام، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - أوجاني جمال، مرجع سابق، ص 43.

⁵ - إياد خطيب، مرجع سابق، ص 42-43.

خامسا: بطاقات الائتمان والنقود

تعتبر النقود الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة أو مستقبلية وتتمتع بالقبول العام من أفراد المجتمع¹.

حيث تشترك بطاقة الائتمان مع النقود في كونها وسيلة من وسائل الدفع والوفاء يقدمها حاملها إلى التاجر للحصول على السلع والخدمات، غير أنه هناك فروقات بين هاتين الوسيلتين والتي تتمثل فيما يلي²:

- أن استخدام النقود يقوم على علاقة لا يتدخل فيها إلا شخصان الدائن والمدين، بينما بطاقة الائتمان ذات أطراف ثلاثية.

- أن مصدر النقود هو البنك المركزي ولا يجوز قانونا لأي شخص عدم قبولها مادامت صحيحة، أما مصدر بطاقة الدفع فيتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة.

- أن النقود غير اسمية فيمكن لأي شخص استخدامها في حين بطاقة الائتمان اسمية فلا يمكن إلا إذا فوض غيره بموافقة على استخدامها³.

- النقود يتخلى عنها صاحبها نهائيا للبائع مقابل السلع أو الخدمات التي يحصل عليها، لذا تعد قيمة نقدية ذاتية وتتمثل هذه القيمة في استطاعة التاجر أو البائع إعادة استخدامها مرة أخرى لحصوله على ما يحتاجه من سلع وخدمات، أما بطاقة الائتمان فحاملها لا يستطيع التخلي عنها نهائيا للتاجر فهي مجرد وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقود مقابل بيعه للخدمة أو السلعة لحامل البطاقة.

- النقود تتمثل بصكوك محددة القيمة متساوية المقدار وهذا لا يتفق مع طبيعة بطاقة الائتمان لأنها تتعلق بحجم الائتمان ومدته الممنوحة.

- النقود متاحة لكافة الأشخاص أما بطاقات الائتمان فيلزم شروط وضمانات معينة لإصدارها.

- تتمتع النقود بالقبول العام لدى المجتمع وتستمد سيادتها من الدولة، فلا يستطيع أحد التجار أن يرفض التعامل بالنقود الورقية ولكنه في تعامله بالبطاقة قد يرفض التعامل بها، لذا فإن

¹- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 60.

²- نجاة بناي، عسلوج ليلة، المرجع السابق، ص 22.

³- إياد خطيب، المرجع السابق، ص 34.

البطاقة لم ترق بالنسبة لمجتمعاتنا إلى مرتبة القبول العام، فضلا عن أن البطاقات تصدر من مؤسسات وجمعيات مالية هي الضامنة لها وبالتالي فلا ينطبق على العديد منها (طبقا للجهة المصدرة لها) جرائم التزييف والتزوير والتقليد للعملة الورقية أو المعدنية¹.

سادسا: بطاقة الائتمان والشيك

يعتبر الشيك ورقة شكلية يصدر فيها شخص يسمى الساحب أمرا إلى مصرف بأن يدفع مبلغا معينا من النقود وبمجرد الاطلاع عليها إلى شخص مسمى أو لأمره أو لحامل البطاقة². وتتفق أحكام بطاقة الائتمان مع أحكام الشيك في أن كليهما يؤديان وظيفة المبادلة بصفتها أداة وفاء، كما أنهما يقومان على علاقة بين ثلاثة أطراف.

يمكن كذلك في كل من الشيك والبطاقة الاعتراض على الوفاء بالشيك أو فاتورة البطاقة، ولكن كل لأسبابه الخاصة، ففي الشيك طبقا لنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري يمكن للساحب المعارضة على وفاء الشيك في حالة ضياعه أو إفلاس حامله، أما بالنسبة للبطاقة فتتنص المادة 543 مكرر 24 أنه يمكن الاعتراض على الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة³. أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

- أن الشيك أداة وفاء واجبة الدفع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة نص عليها القانون، وتحظى بإلزام كامل من قبل القانون أما البطاقة فليس هناك تشريع يلقي الحماية الخاصة بها حتى الآن.
- من أهم خصائص الشيك تداوله بالطرق التجارية بين الأفراد والمؤسسات أما البطاقة فغير قابلة للتداول من شخص لآخر، فمحرر الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذي يقوم بتقديمه للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمته أو إضافته لحسابه لدى البنك أما حامل البطاقة فلا يتخلى عنها بصف نهائية ولكن يقدمها فقط للتاجر ثم يستعيدها مرة أخرى⁴.
- يعد البنك المسحوب عليه للشيك مدين لعميله دون أن يلتزم بالدفع عنه في حالة عدم وجوده رصيد يكفي لسداد قيمته، أما في البطاقة فإن مصدرها يضمن الوفاء للعميل مادام قد احترم حامل بطاقة والتاجر إجراءات التعامل وشروط العقد.

¹ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 61-63.

² - أكرم ياملكي، "الأوراق التجارية وفقا لإتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 247.

³ - أنظر المادة 503 ، 543 مكرر 24، من القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 64-65.

- يتم استعمال الشيك في عملية تجارية واحدة وينتهي دورها بعدها، كما أنه محدد بقيمة محددة من النقود وتاريخ استحقاق، أما البطاقة فتستعمل أكثر من مرة وتتمتع بضمان البنك المصدر¹.

المبحث الثاني: دائرة التعامل ببطاقات الائتمان

إن بطاقة الائتمان تعتبر مصدرا للوفاء بالالتزامات المالية ونظرا لهذه الأهمية، ولتسهيل التعامل بها يقتضي أن يكون لها أطراف ولتنمية فائدة التعامل بها يستوجب أن تكون هناك علاقات بين الأطراف المتعاملة بالبطاقات الحديثة، بحيث تتمخض عن هذه العلاقة حقوق والتزامات لكل من مستخدمي هذه البطاقات، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأطراف المتعاملة (كمطلب أول) والعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الأطراف المتعاملة ببطاقات الائتمان

لتفعيل استخدام بطاقة الائتمان يفرض وجود علاقة ثلاثية الأطراف وهم: البنك مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، حيث نشأة هذه العلاقة تسمح لنا بتقرير أهم ميزات استخدامها بالنسبة لكل طرف، وفي المقابل المخاطر التي تنجم عن التعامل بها، لذلك إرتأينا في هذا المطلب إلى تحديد الأطراف (كفرع أول) وتقدير تعامل الأطراف (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تحديد الأطراف

سبق وأن أشرنا إلى أن بطاقة الائتمان تتكون من ثلاث أطراف ولهذا ارتأينا في هذا الفرع إلى التعريف بالأطراف الرئيسية لهذه البطاقة.

أولاً: البنك المصدر

هو البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي وبعد الحصول على الموافقة تقوم المصارف بإجراء والمؤسسات بإصدار بطاقات، وتسويقها على من يرغب في استخدامها من العملاء وفقا لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء والأنظمة الداخلية للمصرف².

¹ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 65.

² - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 50.

ويلتزم البنك أمام المنظمة العالمية باحترام أنظمة والقواعد العامة الإجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة، بحيث لا تتدخل المنظمة العالمية في شكل العلاقة التي تجمع بين الطرفين المتعاقدين¹.

بحيث يبقى لكل بنك الحق في إصدار بطاقة خاصة به تحمل رقما خاصا (BIN) يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء والهيئات الدولية بحيث يتكون (هذا الرقم) من الثمانية أرقام الأولى من اليسار والمطبوعة على البطاقة، كما يعتبر البنك -بالنسبة لبطاقة الائتمان- بمثابة المقرض وهو المخول قانونا إصدار البطاقة لحاملها بحيث قد يلعب دور الوكيل عن الحامل في تسديد قيمة المشتريات للتاجر².

ثانيا: حامل البطاقة

وهو عميل البنك الذي طلب من البنك المصدر للبطاقة منحه إياه³، مع التزامه أمام مصدرها بالوفاء بجميع الحقوق المالية المترتبة على استخدامها، والبطاقة يمكن أن تصدر باسم شخص طبيعي أو شخص اعتباري ولكلاهما تخويل استخدامها مع بقاء المسؤولية المالية عن الوفاء للبنك المصدر للإسم الصادر به البطاقة⁴، بحيث يحصل العميل على البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها بتوقيعه على طلب الحصول عليها، والذي يتم النص فيها على شروط استعمالها بعد توقيع العميل على الطلب الذي يفيد بأنه موافق على إصدار البطاقة وأن استعماله لها محكوم بالشروط المذكورة بالطلب ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل والتأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة⁵.

ويستطيع حامل البطاقة أن يستخدمها بطريقتين:

¹ - رتيبة تيفوتي، نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة دراسات، المدرسة العليا للعلوم السياسية، العدد 02، جوان 2019، ص 79.

² - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 83.

³ - رضوان غنيمي، "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، المغرب، 2012، ص 82.

⁴ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 51.

⁵ - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 83.

الأولى: في حالة شراء سلع وخدمات من المحلات التجارية التي تقبل التعامل بهذه البطاقات، أما **الثانية** فتتمثل في: عند السحب النقدي مباشرة من أي فرع من فروع المصارف الأعضاء في المنظمة العالمية أو من خلال أحد أجهزة الصراف الآلي التابعة لها¹.

ثالثاً: التاجر أو صاحب الخدمة

هو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناء على اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة²، كوسيلة دفع إلكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة لهؤلاء العملاء مقابل توقيعهم على إيصالات وإشعارات المبيعات على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة تلك الإشعارات من البنك المتعاقد معه³. ولا يحق لأي جهة قبول التعامل بالبطاقات دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال، وبعبارة أخرى فإن التاجر هو الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة يتضمن تقديم السلع والخدمات المتوفرة والمطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تم الاتفاق معه⁴.

كما يقوم البنك بتزويد التاجر ببعض الأدوات اللازمة ومنها:

- المصقات والنشرات التي توضع على باب المحل لتوضح أنه يتعامل بالبطاقات.
- آلة طباعة يدوية، وهي آلة صغيرة تستعمل في حالة تعطيل وحدة الإتصال الطرفية.
- وحدة الإتصال الطرفية أو نقطة البيع الإلكترونية P.O.S وهي آلة إلكترونية تمرر بها البطاقة فيتم قراءة بياناتها عن طريق الشريط الممغنط.
- إشعارات البيع التي تختتم عن طريق وحدة البيع الإلكتروني بالتجزئة⁵.

الفرع الثاني: تقدير التعامل ببطاقات الائتمان

للبطاقة مزايا كبيرة وعديدة لجميع الأطراف المتعاملين بها ولها العديد من الإسهامات الإيجابية على المجتمع، فهي تخلق رابطة قوية بين أعضاء الدوائر الاقتصادية والمجتمع وتوفر مزايا لأطرافها.

¹ - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 57.

² - مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 357.

³ - حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، "التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 26.

⁴ - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 84.

⁵ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 52.

1- مزايا البطاقة بالنسبة للمصدر:

أ- الربحية¹:

- يحصل المصدر على رسم اشتراكي سنوي.
- يحصل على عمولات من الصرف النقدي.
- يحصل على عمولات من التاجر أو مؤدي الخدمة عن طريق اقتطاع نسبة من القيمة المستحقة له نتيجة لإجراء العملية بالبطاقة.
- يحصل على نسبة من صافي أرباح المنظمة الدولية المشترك فيها.
- فوائد عن غرامات التأخير عند عدم سداد ما على العميل في المواعيد المحددة.
- فرق سعر الصرف في حالة السداد بعملة أجنبية.

ب- خفض النفقات ومواكبة التطورات:

يتم تقليص نفقات المصدر لقيامها على وسائل تكنولوجيا حديثة وجذب العملاء مما يوفر حوض من السيولة لديه بسبب تدفقات السيولة، ويتمثل ذلك في الفترة ما بين تلقي المدفوعات من حاملي البطاقة وتسديد المبالغ إلى التجار ويحقق ذلك دخلا مجزيا لمصدر البطاقة، كذلك توفر السيولة عن طريق بيع بعض السلع بالبريد لحاملي البطاقات، أو التأمين على الحياة أو الخدمات المتعلقة بالسعر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق².

كما أن التعامل ببطاقة الائتمان يسمح بمواكبة التطورات التي توفر الوقت والجهد والمال.

2- مزايا البطاقة بالنسبة للحامل:

تعد بطاقة الائتمان بحاملها ميزة كبيرة كونها وسيلة وفاء شخصية وتمكنه من الحصول على سيولة نقدية، وتعد أيضا وسيلة للتعرف والإثبات الشخصي وتوفر إحساسا بالمكانة الاجتماعية لأنها لا تعطي إلا لمن تتوافر فيه شروط معينة³.

فهي تعتبر جواز ملاءة ويسار *Passport de Solvability*⁴.

¹ - بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 34.

² - حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 92.

³ - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - بكير محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 34.

يقول الدكتور "أبو زيد":

فهذه البطاقة تحقق لحاملها عدة منافع جلها معنوية تختلف من بطاقة لأخرى منها:

- 1- الأمان على أمواله من أي اعتداء أو سطو.
 - 2- التمكن من الشراء أمام كل رغبة للشراء سابقة أو طارئة.
 - 3- التعامل مع الآخرين مع أي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة.
 - 4- هي وسيلة لضبط المصاريف والحسابات (يستطيع حامل البطاقة الشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنوية الصادرة لمديرها الرقابة الدقيقة على النفقات من خلال كشوف الحسابات المرسلة إليه من مصدر البطاقة)¹.
 - 5- أنها وسيلة تعريف لحاملها.
 - 6- يستفيد حاملها في كثير من الأحيان من الشراء بالتقسيط.
 - 7- السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي في أي مكان في العالم.
 - 8- الحصول على الحماية من البنك في كون السلع المشتراة غير مستوفية للمواصفات المطلوبة.
 - 9- حصول حاملها على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر أو الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقة².
 - 10- حصوله على خدمات الأولوية الدولية مثل الحجز للسفر وفي الفنادق.
 - 11- حصول حاملها على جوائز وهدايا من مصدرها أو التاجر³.
- غير أن الملفت للنظر هو كون الأستاذ "أبو زيد" قد أغفل جانب الائتمان مع أنه يعتبر أهم سبب وأكبر منفعة قد تدفع العميل للتعامل بهذه البطاقة، ثم إن الفائدة رقم 07 ليست على إطلاقها لأن من البطاقات ما ينحصر عملها داخل الدولة الواحدة، إضافة إلى إمكانية الشراء بها عبر الانترنت إذ أنها مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشبكة.
- أدى التطور إلى استخدام بطاقة الائتمان في التسوق عبر الانترنت حيث يمكنه سداد كشف حساب بطاقته عبر الانترنت، وذلك باتباع الإجراءات التالية:

¹- بكير محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 34.

²- حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص 99.

³- رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 217.

- التسجيل كمستخدم الانترنت لدى البنك الذي يتعامل معه والحصول على "اسم مستخدم" وكلمة السر، وبعد ذلك إضافة أمريكيان إكسبريس مثلا إلى قائمة المستفيدين.

إن هذه العملية تستغرق دقائق قليلة وبعدها يمكن إتمام الإجراءات عن طريق التسهيلات على الانترنت، وعندما يستلم الحامل كشف حساب بطاقته الشهري يقوم ببساطة بإجراء معاملة الدفع على الشبكة، وسيتم اقتطاع المبلغ من حسابه الجاري خلال 48 ساعة¹.

3- مزايا البطاقة بالنسبة للتاجر:

أ- زيادة حجم مبيعات التاجر:

- جلب زبائن وعملاء جدد للتاجر حيث يمكن لحامل البطاقة الشراء من أي متجر في العالم يعرض شعار مصدر البطاقة.

- الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدرو البطاقات لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات، مثل تأجير السيارات والفنادق التي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة²، مما يمثل إعلانا تجاريا عن التاجر.

- البطاقات تعري حاملها وتشجعه على الشراء والتوسع فيه نظرا لعدم تقيده بما لديه من سيولة نقدية عند الشراء، فقرار الشراء بالنسبة لحامل البطاقة أسهل وأيسر مقارنة بالدفع النقدي وبالتالي يزيد من مشترياته وهذا يعود بالنفع على التاجر.

- إن التعامل بالبطاقة يساعد التجار في عملية مسك الدفاتر وزيادة التدفق النقدي وتقلل من إمكانية وجود ديون المستهلك وكذلك يستفيد التاجر من تقديم حوافز وهدايا من قبل الجهة المصدرة للبطاقة³.

- التاجر القابل للبطاقة تميزه على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها وهذه ميزة التنافس والمباهاة⁴.

¹- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 43.

²- حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص 103.

³- المرجع نفسه، ص 104.

⁴- رندا يدير، مقال بعنوان "مسؤولية التسويق التجاري"، مجلة البيان الاقتصادية، عدد 264، 1993، ص 20، نقلا عن حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص 104.

ب- تقليل المخاطر:

- تعتبر بطاقة الائتمان من أهم الوسائل الأكثر أماناً، ذلك أن المصارف والمؤسسات المصدرة لهذه البطاقات تضمن الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تتم تسويتها وفقاً لهذا النظام.

- تجنب التاجر مشكلات المبيعات النقدية واحتمالات الخطأ في عد النقدية فضلاً عن الوقت التي تستغرقه.

- حماية التجار لكثير من السرقات التي كانت تتم من قبل المحاسبين الميدانيين للمحلات¹، وذلك أن استخدام البطاقات لا تجعل للمحاسب الفرصة في الحصول على/ أو حتى رؤية النقود الورقية.

ج- ضمانات تحصيل قيمة المبيعات:

لأن المصدر ملتزم سداد قيم العملية المنفذة بالبطاقة، حتى ولو لم يكن لحاملها رصيد ما دام التاجر اتخذ الإجراءات المتفق عليها.

4- أما مزايا البطاقة من الناحية الاقتصادية:

بالمقارنة بالنقود الورقية نجد أن هذه الأخيرة تستهلك طباعة وأوراقا تكلف الكثير من النفقات، ونجد على عكس ذلك أن البطاقات الائتمانية ليس لها تكلفة مباشرة على الدولة، فشركات بطاقات الائتمان تحصل على المصاريف من إصدار البطاقات، وبالمقارنة بالشيكات، الشيكات معرضة للسرقة والتلف أو التدمير وكذلك التزوير².

ثانياً: عيوب بطاقة الائتمان

هناك جوانب سلبية لبطاقات الائتمان تختلف باختلاف أطراف البطاقة، وسيتم الإشارة إليها كالآتي:

1- عيوب البطاقة بالنسبة لحاملها:

لبطاقة الائتمان عيوب عديدة أو مخاطر تواجه العميل (الحامل) أكثر من أي طرف آخر من بينها:

- تقليل معدل الادخار وإيقاع الحامل في دائرة المديونية باستمرار لكونها تشجع على زيادة الاستهلاك، كما أنه يتحمل عمولة جراء بعض العمليات كالسحب النقدي خاصة في الخارج، ويكون معلوماً ولا يمكن إخفاء هويته أثناء عملية الدفع.

¹ جميل أحمد، رشام كهينة، المرجع السابق، ص 110.

² مرزوق عبيدات، عبد الله إنصافي، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك-دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي- رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، عمادة الدراسات العليا، 2016/2015، ص 29.

- ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير.
 - اتساع الطلب الكاذب للشراء مما لا يتلاءم مع الدخل (لأن الشراء للسلع ليس اعتمادا على الدخل ولا على رصيده في البنك)، ولكن على توقع مستوى الدخل في المستقبل بحيث يفاجئ الفرد حامل البطاقة بتقليل الادخار وتراكم الديون عليه¹.
 - وجود بعض المشاكل والمنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر بسبب عدم الاهتمام باستلام الكشوف أو المبادرة بسداد المستحق عليه أو الادعاء بتأخر وصول الكشوف².
 كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل على حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة الأمر الذي يفرض عليه فوائد، ويضاف إلى ذلك أن البضائع المشتراة والتي يعيدها العميل حامل البطاقة -يعيب فيها مثلا- قد يرفضها التاجر لأنه قبض قيمتها من البنك، ومع أن البنك متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة إلا أنه كثيرا ما يتحلل من مسؤوليته وبالتالي تكبيد العميل الخسارة³.

2- عيوب البطاقة بالنسبة للجهة المصدرة:

إن أخطر ما يمكن أن يصيب مصدر البطاقة من مخاطر هي تلك المتعلقة بالجانب الائتماني المتمثل في عدم استطاعته استيفاء ما أداه عن العميل بسبب إفلاس هذا الأخير أو موته، خصوصا إذا كان ممن وضع فيه البنك ثقته لأن هناك من العملاء من يطالب بوضع رهن عند البنك ليضمن به حقه في حالات عجز العميل عن سداد ما ترتب في ذمته بسبب الإفلاس مثلا، كما يعتبر الاستعمال التعسفي غير القانوني من المخاطر الكبرى التي تهدد البنك مصدر البطاقة كالسحب النقدي لما يفوق السقف المسموح به أو لعطب يصيب الصراف الآلي يجعله يسرف للعميل أكثر من مؤنثته⁴.

- عدم تعاون البنوك العاملة في نفس المجال مع بعضها لتقليل فرص التلاعب، والتزوير من حملة البطاقات أو التاجر أنفسهم يجعل البنك المصدر يتكبد بعض الخسائر نتيجة لذلك⁵.

¹- رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص220.

²- سيف الدين فريجات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري -دراسة تطبيقية-، قسم الشريعة، رسالة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2018، ص20.

³- المرجع نفسه، ص20.

⁴- رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 220.

⁵- سيف الدين فريجات، المرجع السابق، ص21.

3- عيوب بطاقة الائتمان بالنسبة للتاجر:

- تتجلى العيوب في الشروط التي تضعها البنوك التجارية وتخضع التاجر لها، وفي حالة حدوث مخالفات من التاجر يعمد البنك إلى إلغاء التعامل معه¹.
- وأبعد من ذلك فقد يلجأ البنك إلى وضع شركة التاجر على القائمة السوداء الموحدة لشركات الائتمان مما يمنع التاجر من ممارسة تجارته².
- دفع نسبة من أرباحهم للمصارف والشركات المصدرة للبطاقات عند تحصيل فواتيرهم كمقابل للخدمات والمزايا التي تؤمنها لهم تلك البطاقات.

4- أما عيوبها بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- خطر زيادة حجم السيولة في المجتمع وعجز البنك المركزي عن السيطرة عن الحجم الكلي لوسائل الدفع.
- ظهور جرائم جديدة في المجتمع تتعلق بتزوير البطاقات والاستخدام غير القانوني لها وما يترتب عليه من ضرورة تطور القوانين وإحداث أجهزة متخصصة من الشركة والقضاء لمعالجة تلك المشاكل.³

المطلب الثاني: العلاقات التعاقدية لأطراف البطاقة

تعد بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة باعتبارها أداة مصرفية تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن التعامل بها، حيث أن نظام بطاقة الائتمان ينشئ علاقات بين أطرافها (الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر) ذات طبيعة تعاقدية تتمثل في:

الفرع الأول: العلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان والحامل لها

يتم إصدار بطاقة الائتمان إما من الشركة المصدرة لهذه البطاقات مباشرة أو بواسطة أحد المصاريف لعملائه، أما في الجزائر فيتم إصدار بطاقات الائتمان من المصارف وهذا ما يفهم من المادة 69 من قانون النقد والقرض الذي يمنح الاختصاص المانع في ميدان تسيير وسائل الدفع للمصاريف والمؤسسات المالية⁴، لذلك فإن الشخص يجب أن يكون عميلاً للبنك

¹ - حسيبة خشة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2016، ص 25.

² - إياد خطيب، المرجع السابق، ص 32.

³ - جميل أحمد، رشام كهينة، المرجع السابق، ص 111.

⁴ - أنظر المادة 69 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

حتى يتم إصدار البطاقة له وعلاقة العميل مع البنك علاقة تعاقدية، ويطلق الفقه على هذا العقد لفظ "عقد الانضمام" أو ما يسمى "عقد حامل البطاقة".

كما أنه إذا كان المنضم للعقد شخص معنوي فإن العقد يتم باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة، ويشترط أن تكون مسؤوليته في مثل هذه العقود تضامنية بين حامل البطاقة والشخص المعنوي صاحب البطاقة¹.

يعتبر العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها هو المصدر الأول في تنظيم العلاقة بينهما (عقد الحامل أو عقد الانضمام)، نظرا لأنه يتخذ شكلا نموذجيا مطبوع يقوم البنك بإعداده وهذا يكون في صورة طلب مخصص، لذلك يقوم البنك بتوزيعه فمن يرغب يقوم بالتوقيع على هذا الطلب ويقدمه إلى البنك².

إلا أن الطابع النموذجي لهذا العقد ينتقص من حرية الحامل في مناقشة شروطها أو التعديل فيها وليس أمامه سوى قبول هذه الشروط برمتها أو رفضها برمتها دون مناقشة نحو ما هو معروف في عقود الإذعان³.

كما يرى البعض أن توزيع مصدر البطاقة لهذه النماذج أو الطلبات يعتبر إيجابيا غير ملزم للبنك⁴، إلا أن جانب آخر يرى أنها مجرد دعوة للتفاوض على اعتبار أنه يرغب في الاشتراك، يتقدم بالطلب موقع عليه إلى البنك الذي يعتبر ذلك إيجابيا من الطالب فإذا وافق البنك بعد قيامه بالتأكد من أن موقع الطلب أهلا للائتمان اعتبر ذلك قبولا منه للبنك⁵.

إن مضمون عقد الانضمام هو انضمام الحامل إلى منظومة البطاقة التي يصدرها البنك وهو عقد غير مسمى له مدة محددة وملزم لجانبيه، يقوم بموجبه المصدر للبطاقة بوضعه بين يدي الحامل ويتعهد بشكل قطعي بدفع كل ما يحيله عليه الحامل من ديون ناجمة عن استخدام هذه البطاقة مقابل التزام الحامل بإبقائه جميع ما يدفعه مضاف إليه البديل المتفق عليه وفائدة محددة النسبة في نهاية كل مدة متفق

¹ - العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الخامس، ص 224.

² - أنظر الملحق رقم 01، ص 86.

³ - بكير على محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016، ص 226.

⁵ - المرجع نفسه، ص 226.

عليها، وبما أن المشرع الجزائري لم ينظم العلاقات التعاقدية الناتجة عن بطاقة الائتمان بقانون خاص فإن عقد الانضمام يخضع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري كالرضا والسبب وركن المحل والشكلية¹.
يبرم عقد الحامل -كقاعدة- لمدة محددة غالبا سنة ويتم تجديده تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل الموعد المحدد لانتهاء صلاحية البطاقة بشهرين أو ثلاثة وتحمل البطاقة تاريخ انتهاء صلاحيتها مدونا عليها بحروف بارزة².

وحيث أن عقد الحامل من العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي لذلك فإن كل ما يؤثر على شخصية الحامل وثقة المصدر فيه قد يؤدي إلى انقضاء العقد، مثل الوفاة أو انعدام الأهلية أو الإفلاس أو الإعسار أو غيرها، فلا يحق للورثة أو القيم استخدام البطاقة³.

وباعتبار أن عقد حامل البطاقة من العقود الملزمة لجانبين فهو يرتب التزامات متبادلة بين كل من مصدر البطاقة والحامل لها.

1- يرتب هذا العقد عدة التزامات على عاتق البنك المصدر للبطاقة وعادة ما تكون ذات طبيعة مالية، بحيث تتركز حول الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل بواسطة بطاقة الائتمان، بحيث يلتزم مصدر البطاقة اتجاه عميله الحامل بالالتزامات التالية⁴:

- الالتزام بوفاء ديون الحامل الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان.

- إرسال كشف النقاط لحامل البطاقة.

- فتح اعتماد لمصلحة الحامل.

- التزام الجهة المصدرة بالاستعلام عن العميل حامل البطاقة.

- التزام الجهة المصدرة بنشر الإخطار بواقعة فقد أو سرقة البطاقة.

2- وفي المقابل يرتب عقد الانضمام أو عقد حامل البطاقة متى انعقد صحيحا على عاتق العميل (حامل البطاقة) عدة التزامات منها ما يتعلق بشخص الحامل أي لاعتباره الشخصي ومنها ما يتعلق بذمته المالية أي الاعتبار المالي للحامل⁵، ومنها:

¹ - حاقّة العروسي، مرجع سابق، ص 87.

² - بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 87.

³ - المرجع نفسه، ص 87.

⁴ - العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 227.

⁵ - جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 209، نقلا عن العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 230.

- التزام الحامل بتحديد بياناته الشخصية.
- الالتزام باستخدام الشخصي للبطاقة (الالتزام بالتوقيع، برد البطاقة).
- الالتزام بدفع الرسوم.
- عدم قابلية الأمر بالدفع للرجوع فيه.
- الالتزام بسداد مبالغ العمليات المنفذة.

الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

يرتبط مصدر البطاقة بعلاقة مستقلة عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر، حيث ينظم هذه العلاقة عقد خاص له اعتبار شخصي بحيث قد ترفض بعض البنوك التعامل مع بعض التجار من خلال بطاقة الائتمان¹.

إن العلاقة بين كل تاجر معتمد تشكل ما يسمى عقد توريد، حيث ينتقي البنك عادة عملائه من التجارة ذوي السمعة والثقة الكبيرة، ولذلك ينقضي هذا العقد إذا حدث ما يخل بهذه السمعة أو الثقة كما إذا أفلس التاجر المورد أو توفي².

ويترتب على هذا العقد التزامات متقابلة على طرفيه: مصدر البطاقة والتاجر.

أولاً: التزامات مصدر البطاقة

يترتب على الجهة المصدر للبطاقة الائتمانية التزامات تتمثل في:

1- الالتزام بتزويد التجار بالأدوات اللازمة لعملية الوفاء.

حيث يعتبر التزام تزويد التجار بالآلات والأدوات اللازمة لإتمام عمليات قبول البطاقة التي يصدرها، وهذا باعتبار أن هذه الأجهزة هي حكرًا على البنوك وغير متوفرة في الأسواق³، إذ تشمل هذه الأجهزة ما يسمى بجهاز التفويض المباشر والذي يستخدم للحصول على تفويض لإتمام عملية البيع وكذلك جهاز يقوم بختم اسم ورقم التاجر وسندات البيع.

2- تزويد التاجر بملصقات وإعلانات خاصة ببطاقة الوفاء لعرضها في واجهة ملحه التجاري حتى تسهل رؤيتها من قبل حاملي البطاقة ليتسنى لهم استخدام البطاقات في عملية الشراء⁴.

¹ نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 114.

² سميحة القليوبي، "الأوراق التجارية"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 350.

³ العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 241.

⁴ نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص ص 148 - 149.

3- كما يتوجب على مصدر البطاقة تزويد التجار بنشره لأرقام البطاقات المسروقة أو المنهية الصلاحية، ويتم رفض مثل هذه البطاقات عند استخدامها عند نقطة البيع أو عند استخدامها في الصرافات الآلية دون الحاجة لتزويد التجار بأرقامها، وقد أضافت التكنولوجيا الحديثة إمكانية حجز تلك البطاقات ضمن جهاز الصراف الآلي فور استخدامها¹.

4- يلتزم مصدر البطاقة بتسديد قيمة الفواتير المعروضة عليه التزاماً شخصياً ومباشراً وقطعياً، ولا يحتج بعدم وجود رصيد للعميل²، أو معارضة الحامل ويكون هذا الإيفاء بموجب الضمان الممنوح في نطاق الاستعمال الصحيح للبطاقات³.

ثانياً: التزامات التاجر

يلتزم التاجر الذي تعاقد مع مصدر البطاقة بالتزامات متعددة والتي تكون غالباً مرتبطة بالعقد الذي أبرم بين المصدر للبطاقة والتاجر⁴، ومن الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر هي:

1- قبول البطاقة في التعامل بحيث لا يمكنه رفضها والمطالبة بئمن نقدي للبضاعة أو الخدمات ولا يحق للتاجر أن يستوفي من الحامل أية عمولة زائدة عن السعر المقرر، ورفضه يكون ملزماً بالتعويض استناداً إلى المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد بين المصدر من جهة والتاجر من جهة أخرى، ولذلك لأن هذا يلحق بالمصدر ضرراً من جراء الإخلال بالثقة في التعامل بهذه البطاقات⁵.

2- على التاجر واجب التحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها ومضاهاة توقيعها على الفاتورة بتوقيعه الموجود بالبطاقة⁶، حيث يتم التأكد من خلال أجهزة خاصة عن طريق مركز إلكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار⁷.

3- يجب على التاجر أن يتعامل بمبدأ المماثلة والمساواة في الأسعار سواء لحاملي هذه البطاقة الائتمانية أو المشتريين العاديين⁸، كما يلتزم وتسهيلاً لعمليات البيع والشراء بهذه البطاقات بوضع إعلانات دعائية

¹- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 275.

²- بناي نجاه، عسلوج ليلي، المرجع السابق، ص 33.

³- نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 149.

⁴- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 116.

⁵- نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 145.

⁶- علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 432.

⁷- نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 145.

⁸- العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 236.

تدل على قبول متجره الوفاء عن طريق البطاقات الائتمانية وتوضيح كيفية استعمالها مستعينا بذلك بمعلومات من الجهة المصدرة¹.

4- يلتزم التاجر بالاطلاع على قائمة الاعتراضات المرسله له من قبل مصدر البطاقة لمعرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة ضمن قائمة البطاقات المحظورة أم لا وليعمل على سحبها وحجزها في حالة التأكد من ذلك².

كما يقع على عاتق التاجر التزامه بإحداث فواتير الشراء وفقا لنماذج المتعارف عليها للجهة المصدرة والتي تزود التاجر بآلة طباعة تضعها تحت تصرفه كوديعة عند التاجر³، فهي تتضمن وصفا كاملا للبضاعة أو الخدمة وسعرها وتاريخ المعاملة ورقم التعويض إن تضمنت تفويضا⁴، يتم تسليم العميل صورة من الفاتورة وواحدة للتاجر وأخرى للجهة المصدرة.

ويقوم التاجر بدوره بعد ذلك بإرسال الفواتير في أجل معين مرفقة بطلب التسديد للجهة الصادرة قصد تنفيذ التزاماتها المتمثلة في سداد قيمة هذه الفواتير بعد خصم العمولة المنقح عليها بين التاجر ومصدر البطاقة وعادة تتراوح بين 0,75% و2%، كما أنه في حالة تأخر التاجر عن إرسال الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة في الموعد المحدد فإنه يتعرض لخطر عدم الوفاء بقيمة هذه الفواتير من قبل مصدر البطاقة⁵.

الفرع الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

على غرار العلاقة التي تربط أطراف العلاقة السابقة (المصدر والحامل - المصدر والتاجر)⁶، فإن العلاقة التي تربط الحامل للبطاقة والتاجر هي عقد أداء الخدمة أو عقد البيع ذلك أن حامل البطاقة يستخدمها في شراء بضائع وسلع وخدمات من التاجر⁷.

حيث تترتب التزامات بين كلا الطرفين كأى عقد من العقود الأخرى، نتطرق إليها من خلال ما يلي:

¹ - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 117.

² - نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 148.

³ - العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 239.

⁴ - نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 146.

⁵ - العربي دواجي عمر، المرجع السابق، ص 239.

⁶ - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 125.

⁷ - محمد بودالي: "حماية المستهلك في القانون المقارن"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 569.

أولاً: التزامات حامل البطاقة

يعتبر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق حامل البطاقة في مواجهة التاجر هو قيامه بالتوقيع على فواتير البيع أو أي إجراء آخر يتضمن سداد ثمن المشتريات (كإدخال رقم سري لا يعرفه إلا حامل البطاقة مثلاً)، لكن هل عد توقيع الحامل على فاتورة الشراء بمثابة وفاء مطلق أم لا؟

الوفاء وفقاً لما جاءت به نصوص القانون المدني وما استقرت عليه أحكام القضاء هو وسيلة لتنفيذ الالتزام ولا يتم إلا بتسليم النقود، بحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بمجرد أن يتسلم الدائن النقود ونفس الشيء يسري على الشيك الذي لا تبرأ ذمة المدين معه إلا بصرف قيمته من البنك.

وبناء عليه فإن توقيع حامل البطاقة على قسائم البيع لا يعد وفاء مطلقاً ولا ينقضي التزام الحامل قبل التاجر بمجرد توقيعه على الفاتورة المقدمة له من طرف هذا الأخير، ويبقى قيام مصدر البطاقة بالوفاء الفعلي للتاجر سواء أكان نقداً أو عن طريق قيد القيمة في حساب الدائن للتاجر هو الوسيلة الوحيدة التي تبرأ ذمة الحامل قبل التاجر¹.

ويثار تساؤل أيضاً حول من سيتحمل عبء الإفلاس في حالة عدم صدور حكم شهر إفلاس مصدر البطاقة قبل قيام التاجر بإرسال فواتير البيع الموقعة من حامل البطاقة أو قبل وصول قيمة مشتريات الحامل؟

للإجابة على هذا السؤال وجب التمييز بين أمرين:

- الأول يتعلق بما إذا كان الحامل له رصيد قائم لدى الجهة المصدرة من عدمه والتأكد من أن عدم تحصيل الثمن راجعاً إلى خطأ التاجر في تأخيره في إرسال الفواتير، وهنا يتحمل التاجر عبء إفلاس مصدر البطاقة.

- أما إذا كان حامل البطاقة يعتمد على الائتمان الممنوح له من قبل مصدرها ولم يسدد الثمن لديها فلا حق للتاجر بالرجوع على الحامل لأنه غير ملزم بالسداد ويبقى الملزم هنا هو مصدر البطاقة مع إمكانية رجوع التاجر على الحامل، في هذه الحالة ومطالبتة بثمن مشترياته على أساس فكرة الإثراء بلا سبب².

¹ - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 126 - 127.

² - المرجع نفسه، ص 127.

ثانياً: التزامات التاجر

تحرص البنوك على أن تتضمن عقودها مع التجار قابلي البطاقات النص على التزامات رئيسية تقع على عاتق التاجر قابل البطاقة تجاه حاملها، وتأتي هذه الالتزامات لتؤكد على أهمية دور التاجر في كافة مراحل نظام البطاقة، ولضمان السير الحسن لاستعمال بطاقة الائتمان¹.

وتتلخص هذه الالتزامات في قبول التاجر لهذه البطاقة كوسيلة وفاء عوض عن وسائل الدفع التقليدية دون أي شروط وقيود.

- يجب على التاجر المساواة بين حاملي البطاقة والعلاء الآخرين الذين يدفعون الثمن نقدا بتقديم لهم السلع والخدمات بنفس الأسعار وعدم التمييز بينهم في فترة التخفيضات، فلا يجوز لتاجر رفع الأسعار قبل حاملي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسدها التاجر للبنك.

- يلتزم التاجر بتسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها وهذا ما نصت عليه المادة 367 ق.م.ج بما يلي: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به..."، إذا امتناع التاجر بتسليم بضاعة معينة يحق للحامل المطالبة باستعادة ثمن المشتريات مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك.

- كما يلتزم التاجر بالمحافظة على أسرار حامل البطاقة وعدم إفشائها وإذا أخل بهذا الالتزام ترتب عليه التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، تخفف مسؤولية التاجر إذا كان الخطأ من الحامل مثلاً نسي البطاقة في مكان يظهر فيه بوضوح رمزها السري².

¹ - لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، سنة 2016، ص 182.

² - بناي نجاة، عسلوج ليلة، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني

المسؤولية الناجمة عن الإستخدام غير
المشروع لبطاقة الإئتمان

الفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان

بالرغم من النجاح العالمي التي حققتها بطاقة الإئتمان كوسيلة دفع جد مهمة لتسوية المعاملات التجارية والبنكية وما لقيته من إقبال من طرف مختلف شرائح المجتمع في كل دول العالم فإن الإحتيال يتجاوز التقدم العلمي، حيث أخذت فئة من الأفراد بإستعمال طرق إحتيالية مما اصبح يهدر الإقتصاد سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وصور الإستعمال الغير المشروعة قد ترتكب بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان أو من البنك المصدر لها وإما بواسطة الغير الذي غالبا ما يحصل على هذه البطاقة، نتيجة ضياعها من صاحبها أو سرقتها منه أو نتيجة لقيامه بتزويرها الأمر الذي ينتج عنه قيام المسؤولينتين المدنية والجنائية لكل الأطراف، وعليه سنتطرق في هذا الفصل من الدراسة إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان كمبحث أول، ثم المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان كمبحث ثاني

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان

يترتب على العقود التي تربط حامل بطاقة الإئتمان بالبنك المصدر والتاجر العديد من الإلتزامات تقع على عاتق أحد الأطراف، حيث بأنه إذا أخلّ بواحد منها تترتب مسؤوليته المدنية، وهي كلها إلتزامات عقدية تترتب عليها حق الطرف الآخر في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الطرف المخل بالإلتزاماته، مما يترتب إنعقاد المسؤولية المدنية التي قد تكون عقدية إذا توفرت أركانها، المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها، أو تقصيرية عندما يتمثل الخطأ لواجب قانوني، أو إذا كانت بطاقة الإئتمان في حيازة الغير وقام بغسخدامها ذلك أن الغير لا تربطه أي علاقة عقدية مع أحد أطراف بطاقة الإئتمان.

ولدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، يجب التطرق إلى:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للحامل والجهة المصدرة

تقوم المسؤولية المدنية لكل من الحامل والجهة المصدرة عند إخلال بالتزام عقدي أو قانوني، فعند ثبوت الإخلال بأحد الإلتزامات الواردة في العقد تقوم المسؤولية العقدية، أما في حالة قيام هذين الآخرين بالتسبب بالضرر فتقوم المسؤولية التقصيرية من جراء إخلال بالتزام قانوني.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في الفرع الأول، والمسؤولية المدنية للجهة المصدرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

عادة ما يقرر العقد مبدأ أساسيا هو مسؤولية المتعاقد عن الآثار الناتجة عنه، فوفقا لهذا المبدأ يفرض عقد الحامل مجموعة من الإلتزامات ابتداء من إصدارها وحتى إلغائها أو انتهاء صلاحياتها. والاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الحامل يكون نتيجة الإخلال بأحد هذه الإلتزامات التي منها ما يتعلق باحترام الطابع الشخصي للبطاقة وبإخلاله بالإلتزامات المتعلقة ببطاقة الإئتمان¹ (الاعتبار المالي).

¹ صونيا مقري، المسؤولية المدنية عن إستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2015، ص 187.

أولاً: مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة

إن الالتزام بمراعاة واحترام الطابع الشخصي للبطاقة من الشروط الأساسية والهامة في جميع عقود البطاقات الالكترونية لأنها تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة بمعنى أن شخصية الحامل كانت محل اعتبار عند التعاقد من خلال توافر صفات معينة فيه، مثل الاستخدام الشخصي للبطاقة والمحافظة عليها¹.

1- مسؤولية الحامل عن عدم التوقيع على بطاقة الائتمان:

إن التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة غرضه ضمان إجراء مختلف عمليات الرقابة اللاحقة، بالإضافة إلى التقليل من مخاطر الاستعمال غير المشروع للبطاقة كاستعمال البطاقة المسروقة والاستعمال الخاطيء للبطاقة، فيلتزم أساسا بالاستعمال اللائق للبطاقة وفقا لما تنص عليها العقود النموذجية.

والالتزام بتوقيع البطاقة له أهمية كبرى تظهر عند استخدامها في الوفاء لدى التجار أو في نقاط البيع، فعندما يقدم الحامل بطاقته من أجل الوفاء بثمن مشترياته، فإنه يضع توقيعه على الفاتورة أين يمكن للتاجر المعتمد أن يقارن بين التوقيعين ومن ثم التأكد من أنه الحامل الحقيقي لها وصاحب الحساب لدى البنك المصدر المتعاقد معه.²

والالتزام بتوقيع البطاقة من قبل حاملها يعد التزاما تعاقديا تفرضه متطلبات الأمن والحيطه، وعلى ذلك إذا لم يقم الحامل بوضع توقيعه على بطاقته يكون قد أخل بالتزامه العقدي، يكون قد ارتكب خطأ عقديا، خاصة وأن قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه تنفيذا عينيا، وفي هذه الحالة يكون مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة³.

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد طبقا لنص المادة 106

وكذا المادة 107 من القانون المدني⁴.

¹ - بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص 40.

² - حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 705.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - راجع المادتين 106، 107 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ص 27-28.

وإذا لم يحم حامل البطاقة بتنفيذ التزامه العقدي يكون قد ارتكب خطأ عقديا ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام حامل (المدين) بالالتزام ناشئا عن عمد أو عن إهمال أو أي تصرف، مما يستوجب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبنك المصدر لأنه إذا حدث مثلا ولم يضع حامل توقيع على البطاقة ثم ضاعت منه أو سرقت فإن من وجدها أو سرقها قد يضع عليها توقيع، ويستخدمها في الوفاء بثمن المشتريات التي ينفذها أو في سحب النقود خاصة إذا ما حصل السارق أو واضع اليد على كل من البطاقة ودفتر الشيكات أو البطاقة ورقمها السري، ونتيجة لعدم تنفيذ حامل لالتزامه العقدي بوضع توقيع عليها يكون قد ارتكب خطأ عقديا يترتب عليه الإضرار بالبنك المصدر الذي يقوم بالوفاء للتجار المتعامل معهم، غير أنه وفقا للقواعد العامة ومن أجل قيام المسؤولية العقدية يستلزم إثبات الخطأ العقدي وكذا إثبات الضرر الذي يصيب البنك المصدر وقيام علاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر، مما ينتج عنه استحقاق التعويض للطرف المتضرر ألا وهو البنك المصدر.¹

2- مسؤولية حامل عن عدم الإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة:

يعتبر الالتزام بالإفصاح من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق طالب البطاقة، ويتعلق هذا الالتزام بالعناصر اللازمة لتحديد شخصيته والضرورة لانعقاد العقد، وتختلف هذه العناصر في حالة طلب البطاقة بواسطة أحد الأفراد لاستعماله الشخصي عنها، في حالة طلب البطاقة من قبل أحد الأشخاص المعنوية باسم احد موظفيه.²

تكمن أهمية هذا الالتزام في تمكين الجهة المصدرة للبطاقة من اتخاذ القرار بالتعاقد وتحديد عنوان حامل لغايات إرسال الكشوف للمطالبة بالتسديدات، ولكن يحدد مصدر البطاقة حد الائتمان الذي يمنحه للعميل.

أما إذا تبين أن المعلومات المقدمة خاطئة أو غير صحيحة فتقوم المسؤولية المدنية بحق حامل، حيث يحق للمصدر إلغاء العقد ووقف العمل بالبطاقة، لأن رضا المصدر مشوب بعيب الغلط في شخص المتعاقد وكذلك تعويضه عن أنه خسارة أو نفقات تلحق به نتيجة عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات المثبتة على طلب الإصدار.³

¹ - عبد الصمد حوالم، مرجع سابق، ص 705.

² - صونيا مقري، مرجع سابق، ص 188.

³ - بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص 41.

3- مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة:

يعتبر التزام الحامل بالاستخدام الشخصي لبطاقته من بين الشروط الأساسية المدرجة في العقد الذي يربط الحامل بالبنك المصدر، وتظهر أهمية هذا الالتزام في كل من عملية الوفاء لدى التجار المعتمدين وفي نقاط البيع، أو في عملية السحب سواء من خلال الموزعات الآلية التابعة للبنك المصدر أو في عملية السحب باستخدام البطاقة كبطاقة ضمان الشيكات لدى فروع البنك المصدر أو البنوك المراسلة¹.

ويدرج مثل هذا الشرط في العقود المتعلقة بالبطاقات الإلكترونية لضرورة تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، لذلك يترتب عنه الاستخدام الشخصي للبطاقة ومن ثم لا يحق لحامل البطاقة أن يتنازل عنها لغيره لأنه شخصية حامل البطاقة كانت محل اعتبار عند التعاقد، فلا يمكن أن يحل محله شخصاً آخر في استعمالها دون موافقة البنك المصدر، فإذا ما قام الحامل بتسليم بطاقته للغير أو إعارتها له ومن ثم تم السماح له باستعمالها يعد مخالفاً بالتزامه العقدي الذي يقضي بالزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، ومن ثم يعد مرتكباً لخطأ عقدي يترتب عنه إلزامية التعويض إذا ما ثبت أن استخدام البطاقة من قبل الغير قد يتسبب في إحداث أضرار مادية لحقت بالبنك المصدر، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية في ذمة الحامل خاصة إذا ما سلمها الحامل الشرعي لها للغير بسوء نية من أجل استخدامها في الحصول على أموال الغير دون وجه حق، أو يكون قد سلمها وبحسن نية للغير (كصديق أو أحد الأقارب مثلاً)، إلا أن الغير استخدامها وبسوء نية استخداماً غير مشروع في الحصول على أموال الغير دون وجه حق².

والالتزام العقدي الذي يقضي بالاستعمال الشخصي للبطاقة الإلكترونية يؤدي إلى نهاية استعمالها عند وفاة حاملها، ومن ثم يجب على ورثة العميل الحامل القيام برد البطاقة إلى مصدرها دون الاستمرار في استخدامها وذلك لأن الأصل في استخدام البطاقات الإلكترونية هو الاستخدام الشخصي لحاملها³.

¹ - أمينة بن عميور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 89.

² - عبد الصمد حوالم، مرجع سابق، ص 707.

³ - أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 91.

4- مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام برد البطاقة:

يترتب على أن البطاقة تظل ملكا للمصدر أن يد الحامل عليها هي يد أمانة يجب عليه إعادتها عند طلبها، وبخلاف ذلك تنشأ بمواجهته مسؤولية تتمثل بمطالبته من المصدر بإسترداد البطاقة وتعويضه عما يلحقه من خسارة أو نفقات نتيجة عدم إعادتها، ويتحمل الحامل جميع المبالغ المنفذة بواسطتها مادامت في حوزته لكن يبقى المصدر ملتزما للتاجر بوفاء المبالغ المنفذة بواسطتها مادامت في حوزته، لكن يبقى المصدر ملتزما للتاجر بوفاء المبالغ المنفذة بواسطتها بعد تاريخ طلب استردادها وقبل إلغائها وتعميم هذا الإلغاء على نقاط البيع، لأن هذا الالتزام مستمد من علاقته بالتاجر الذي هو غريب عن العقد المبرم بين المصدر والحامل ما لم يثبت المصدر تواطؤ التاجر مع الحامل¹.

ونطاق مسؤولية الحامل يتحدد فيما إذا كان رد البطاقة قبل إلغاء البطاقة أو بعده، فإذا كان طلب الرد قبل إلغاء البطاقة والعقد فإن الحامل يسأل عن الاستخدام وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، أما إذا كان إلغاء البطاقة والعقد قبل واقعة الرد فإن الحامل يسأل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة وفقا لأحكام المسؤولية التصديرية لأنه لم يبق وجود العقد².

أي أنه إذا رفض الحامل رد البطاقة للبنك المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها ولم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد يكون الحامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يترتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته، حسب نص المادة 122 قانون المدني الجزائري³.

ثانيا: مسؤولية الحامل عن الإخلال بالالتزامات القائمة على الاعتبار المالي.

يلتزم حامل البطاقة بسداد القيمة المستحقة عليه للمصدر والذي دفعه للتجار عن مشتريات الحامل للبطاقة منهم بموجب البطاقة، إما بالسداد في الشهر التالي خلال المدة المحددة وإما بالأقساط في مواعيدها.

¹ - عبيدان مرزوق عبد الله إنصافي، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت عمادة الدراسات العليا، 2015-2016، ص 74.

² - المرجع نفسه، ص74.

³ - أنظر المادة 122 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الحامل ولأهمية هذا الالتزام، والجدير بالذكر لا يوجد عقد من عقود بطاقة الائتمان خال من الشرط الخاص ببيان كيفية السداد ونظامه ومدته والجزاءات التي تترتب على مخالفته، بل أن بعض العقود تتضمن اسم كفيل أو تأمين لضمان استرداد المبالغ التي يستخدمها حامل البطاقة وبهذا يكون التزامه بحسب نوع وطبيعة العقود¹.

1- مسؤولية الحامل عن رد النفقات المنفذة بواسطة بطاقة الائتمان:

من الالتزامات الرئيسية التي تقع على حامل البطاقة الالتزام برد النفقات التي قام المصدر بوفائها للتاجر بناء على النفقات التي أنجزها حامل البطاقة من مشتريات وخدمات، وذلك بموجب الاتفاق ما بين المصدر والحامل الذي أساسه قيام المصدر بسداد المبالغ التي نفذها الحامل ثمنا لمشترياته إلى التاجر على أن يقوم الحامل بسداد هذه المبالغ على شكل أقساط بنسب معينة من الرصيد إلى حين موعد الدفع².

ويلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على فواتير البيع في كل مرة يستخدم البطاقة لشراء السلع أو الحصول على خدمات معينة ويجوز التوقيع الإلكتروني بالرقم السري حيث يعتبر دليلاً كافياً على القبول، وينشأ التزام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي قدمها له التاجر بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تأدية الخدمة بمعنى أن توقيع حامل البطاقة على الفاتورة يمثل رضاه بالالتزام، ويمثل أيضاً التزامه للجهة المصدرة بالوفاء بقيمة الفاتورة للتاجر فالأمر بالدفع بواسطة بطاقة الائتمان أمراً محتوماً ونهائياً لا يجوز الرجوع فيه³.

كما أنه في حالة عدم قيام الحامل بسداد المبالغ للجهة المصدرة فهناك يملك التاجر مطالبة الحامل بتمن المشتريات على أساس عقد البيع أو العقد القائم، إذا اعتبرنا أن التوقيع على الفاتورة غير مبرراً لذمة الحامل.

¹ - كميت طالبي البغدادي، مرجع سابق، ص 88.

² - بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص 48.

³ - عصام حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، بدون ذكر السنة، ص 896.

أما إذا اعتبرنا أن التوقيع مبرراً لذمة الحامل فهنا تكون مطالبة التاجر على أساس فكرة الإثراء بلا سبب¹.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان
تقوم مسؤولية الجهة المصدرة في حالة إساءة تنفيذ التزامها العقدي والجهة المصدرة للبطاقة في غالب الأحيان تكون بنكا، ولقد اعتبر القضاء أن البنك يكون مخطئا إذا سلك سلوكا مخالفا للعوادات المصرفية المستقرة في عرف البنوك أو التي جرى عليها تعامله مع عملائه². ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين، أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر. لذا سنوضح مسؤولية مصدر البطاقة إتجاه الحامل ثم إتجاه التاجر.

أولا: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل

إن مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة لا تتعد كمبرأ عام إلا إذا تم إشعاره بواقعتي السرقة أو الضياع، أما قبل ذلك فيلتزم المصدر بالوفاء بالمبالغ التي تم استخدام البطاقة فيها تنفيذا لالتزامه في مواجهة التاجر والحامل لضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة أو كان مصدر البطاقة يأذن لهذا الأخير بتجاوز المبلغ المحدد، فيظل مصدر البطاقة ملتزما بالوفاء بالمبالغ التي استخدمها حامل البطاقة حتى ولو تجاوزت الاعتماد الممنوح له³.

ومصدر البطاقة بمجرد ان يستلم المعارضة في حالتي الضياع أو السرقة يجب أن يتخذ إجراءات مشددة اتجاه الفواتير التي تصل إليه للحيطه من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، حتى ولو كانت هذه الفواتير تحمل تاريخا سابقا على المعارضة، إلا انعقدت المسؤولية المدنية على المبالغ التي أوفى بها إذا كانت الفواتير تحمل توقيعها مزورا، وفي حالة عدم وجود معارضة تتعدد مسؤولية مصدر البطاقة أيضا أو مسؤوليته في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية اتجاه الورثة كونهم ليسوا أطراف بالعقد ولا تتصرف إليهم آثار العقد الأصلي⁴.

¹ - أحمد بلعريف، مرجع سابق، ص 82.

² - إياد خطيب، مرجع سابق، ص 92.

³ - صلاح الدين طيوي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، العدد 2، مكتبة دار السلام، الرباط، 2008، ص 73.

⁴ - أنظر المادة 108 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

كما تترتب مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل وعدم إفشائها للغير لأن البطاقة المسلمة للحامل تتضمن العديد من البيانات الظاهرة، كما تتضمن بيانات سرية وخاصة كالرقم السري للبطاقة.

هذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون سواها، فإذا حدث وأن قام البنك (أحد موظفيه) بالكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي قام باستخدامها استخداماً غير مشروع، فإن البنك المصدر يعد مخلاً بالتزامه العقدي ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة احتيالياً، ولا يهم إذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية وذلك لأن البند العقدي يقتضي حفظها طي الكتمان¹.

وإذا كان من المسلم به أن للجهة المصدرة الحق في إنهاء العقد أو تعديله لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يخلو من التعسف، فإذا أثبت أن الإنهاء أو التعديل كان غير مبرر أو في وقت غير مناسب مما أضر بالحامل، فإن الحامل في هذه الحالة يملك أن يطالبها بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها لأن ذلك الفعل الذي قامت به الجهة المصدرة لا يشكل التزاماً عقدياً².

ثانياً: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة التاجر

يحق للتاجر مطالبة الجهة المصدرة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه لعدم تسديد قيمة الفواتير، مما أدى بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تقويت صفقة معينة لاعتماده على رصيده لإبرامها، مع العلم أن التاجر نفذ جميع الالتزامات التي يربتها عليه العقد مع مصدر البطاقة على أساس المسؤولية العقدية³.

كما تلتزم الجهة المصدرة بتسديد قيمة الفواتير للتاجر إذا لم تعلمه بالسرقة أو بضياع بطاقة الائتمان، وكذلك تلتزم بالوفاء حتى ولو كانت السلع والبضائع المزودة للحامل تالفة أو

¹ - عبد الصمد حوالم، مرجع سابق، ص 745.

² - إياد خطيب، مرجع سابق، ص 95.

³ - كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 229.

ناقصة أو غير مطابقة لأن العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة مستقلة عن بعضها البعض والبنك يعد الغير بالنسبة لهذه العلاقة¹.

ويترتب على قيام المسؤولية المدنية جزاءات معينة ... يمكن الإعفاء منها، بحيث يشترط لاستحقاق التعويض أن تجتمع شروط المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو مفترضة، وما يميز التعويض في المسؤولية المصرفية أن المشرع الجزائري لم يميز العلاقة بنك- عميل ولم يعطها أية خصوصية في إطار العمليات المصرفية ولم يميزها عن أي علاقة تعاقدية أخرى، فالساحة القانونية ما تزال خالية من أي تنظيم مسؤولية في هذا الإطار ولا يوجد نظام خاص للمسؤولية المدنية فيما يتعلق بالتعويض².

كما خول الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 16 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، مهمة رقابة البنوك من خلال تمتعها بسلطات قضائية وإدارية وتأديبية، حيث في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أن تقضي اللجنة المصرفية بعقوبات تأديبية كالإنذار، التوبيخ، إنهاء مهام، سحب الاعتماد ... وهذا بموجب المادة 144 من قانون النقد والقرض³.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لكل من التاجر والغير

يرتبط التاجر الذي يريد قبول الدفع بوسائل الدفع الإلكتروني بعقدين مستقلين عن بعضهم البعض، أحدهما مع الجهة المصدرة لوسيلة الدفع والذي هو بعقد التاجر⁴ أو عقد المورد والذي يقبل التعامل بوسيلة الدفع، والثاني مع العميل قد يكون عقد بيع أو عقد تقديم

¹ صليحة رياح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص96.

² شايب باشا كريمة ومسكر سهام، المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفته الائتمانية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 501، منشور على الموقع: <https://www.asjp-cerist.dz>، تاريخ الزيارة 30 جويلية 2021، الساعة 19:00.

³ راجع المادة 144 من الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

⁴ أنظر الملحق رقم 02، ص90.

خدمات وتقوم المسؤولية العقدية جراء إخلال التاجر بأحد الالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه، كما قد تقوم مسؤولية الغير التي تقع في يده وسيلة الدفع.¹

وعليه سيتم دراسة المسؤولية المدنية لكل من التاجر والغير من خلال الحديث عن المسؤولية المدنية للتاجر كفرع اول ثم التطرق للمسؤولية المدنية للغير كفرع ثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر

يقصد بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات التي يتحصلون عليها.²

ويرتبط التاجر مع كل من البنك المصدر والحامل بعقد يتضمن العديد من الالتزامات والإخلال بواحد من هذه الالتزامات يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية.³

ومن هنا سنتطرق إلى المسؤولية المدنية لتاجر اتجاه الجهة المصدرة (أولاً) ثم إلى المسؤولية المدنية اتجاه الحامل (ثانياً).

أولاً: مسؤولية التاجر اتجاه الجهة المصدرة

تتأسس المسؤولية المدنية للتاجر في الحالات الآتية:

1- حالة رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له:

إن التاجر ملزم بقبول بطاقات الائتمان التي تعاقد على قبولها مع مصدرها، غير أن رفضه التعامل بها ومن ثم مطالبة الحامل بالوفاء له نقداً وفوراً يترتب في ذمته المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه، بالإضافة إلى التعويض المستحق للبنك عن الضرر الذي يلحقه جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة، ومن ثم إجماعهم عن الاشتراك في هذا النظام مما يضيع عليه العمولة والفائدة التي كان سيحنيها.⁴

وأساس مطالبة الجهة المصدرة للتاجر هنا هو المسؤولية العقدية لأن التاجر أدخل أحد بنود العقد كما يفتح المجال أمامها لفسخ العقد المبرم بينها وبين التاجر.

¹ عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 756.

² إياد خطيب، المرجع السابق، ص 99.

³ عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 756.

⁴ محمد توفيق سعودي، "بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها"، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة،

2001، ص 113.

ورفض التاجر التعامل بهذه الوسائل سيجعل وسيلة الدفع بدون فائدة ولن يقدم العملاء على الانضمام إليها، وبالتالي يعتبر قبول التاجر لهذه الوسيلة من الدفع هو العامل الفعال في نجاحها لذلك تحرص البنوك دائما على زيادة عدد التجار الذين يقبلون التعامل بوسائل الدفع¹.

2- مسؤولية التاجر عن التقصير في التأكد من شخصية العميل:

يلتزم التاجر في حالة قبوله التعامل بنظام بطاقة الائتمان في الوفاء بالتحقق من شخصية الحامل وذلك عن طريق التأكد من مضاهاة التوقيع على الفاتورة بالتوقيع الموجود على البطاقة، فإذا أهمل التاجر في اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر يكون قد ارتكب خطأ يستحق بموجبه الطرف المتضرر التعويض². كما تتعدّد مسؤولية التاجر إذا أرسل إلى البنك فاتورة خالية من توقيع الحامل لأن توقيعه هو من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تحتويها الفاتورة، كونه يمثل تعبير عن إرادة هذا الأخير بالالتزام بالمبلغ الوارد على الفاتورة، إذ هو بمثابة أمر صادر من الحامل إلى المصدر بالدفع للتاجر وبالتالي يتعرض التاجر نتيجة إهماله لعدم وفاء المصدر له بقيمة الفواتير التي لا تحمل توقيع الحامل طالما أن المشكلة هنا يحكمها العقد الخاضع لإرادتهما منذ البداية³.

كما يلتزم التاجر بالإطلاع على قائمة الاعتراضات المرسلّة له من قبل مصدر البطاقة لمعرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة ضمن قائمة البطاقات المحظورة أم لا، وليعمل على سحبها وحجزها في حالة التأكد من ذلك، وإهمال التاجر في تنفيذ الالتزام يؤدي إلى تحمله مسؤولية كافة الأضرار التي لحقته نتيجة استخدام الغير للبطاقة إلا أن خطأ العميل قد يخفف من مسؤولية التاجر مثل: إذا نسي العميل البطاقة في مكان يظهر فيه بوضوح الرمز السري⁴.

3- مسؤولية التاجر عن إخلاله بواجب المحافظة على الأجهزة والأدوات المسلمة له من قبل البنك:

إن التاجر يتعهد للجهة المصدرة بالمحافظة على الأدوات المسلمة له لغاية إتمام التعامل بالبطاقة وتكون تلك الأدوات لديه على سبيل الوديعة، وعليه إذا أهمل التاجر بالمحافظة عليها أو ألحق ضررا فإنه ملزم بتعويض الجهة المصدرة عن ذلك، كون هذه

¹ - عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 757.

² - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 404.

³ - عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 758.

⁴ - فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص 87.

الأدوات لديه على سبيل الأمانة¹ استنادا إلى نص المادة 590 ق. م. ج: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".²

4- مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه:

تقوم مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر، وأساس مسؤولية التاجر الخطأ في تنفيذ التزامه العقدي المتضمن الالتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة في تغطية مشترياته والتأكد من خلال الاتصال بمركز البنك المصدر، هذا بالإضافة إلى أن مهمة التاجر في مراقبة الحد المسموح به أصبحت الأكثر سهولة مع استخدامه الآلة الإلكترونية التي تتصل مباشرة بالحاسب الآلي في مركز البنك المصدر للبطاقة، ضف إلى ذلك السهولة التي تمنحها التكنولوجيا المتطورة لبطاقة الذاكرة التي بفضل المعالج الآلي المدمج بها تقوم بمفردتها بتعريف التاجر بالحد الأقصى المسموح به وكذا الرصيد المتبقي للعميل في حسابه لدى البنك، وهو كذلك الحال بالنسبة للقيم المخزنة للنقود الإلكترونية فالتاجر هو الذي يتحمل المسؤولية عن عدم تسديد الجهة المصدرة لقيمة ما اشتره الحامل بما يفوق القيمة المخزنة، وعلى ذلك يتحمل التاجر المعتمد وحده هذه المبالغ الزائدة ولا يمكنه جبر البنك على دفعها وكذا الحامل إلا ربما على أساس فكرة الإثراء بلا سبب بالنسبة لحامل البطاقة³.

ثانياً: مسؤولية التاجر اتجاه الحامل

تتعقد المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الحامل في الحالات الآتية:

1- مسؤولية التاجر عن الإخلال بالالتزام قبول البطاقة المقدمة له من الحامل:

إذا رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من طرف الحامل وتسبب ضرر لحاملها يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ليس على أساس المسؤولية العقدية، لأن العقد بينه وبين التاجر لا يفرض عليه قبول البطاقة، بل يطلب التعويض على أساس المسؤولية

¹ معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 404.

² أنظر المادة 590، من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

³ عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 759-760.

التقصيرية¹ استنادا إلى نص المادة 124 ق. م. ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".²

2- مسؤولية التاجر عن قبوله التعامل بالبطاقة رغم إخطاره بضياعها أو سرقتها:

إذا ضاعت البطاقة أو سرقت من الحامل وأخطرت الجهة المصدرة بذلك وسارعت هذه الأخيرة بإخطار التاجر فهذا الأخير يجب عليه الامتناع عن التعامل بالبطاقة، بل عليه متى قدمت هذه البطاقة أن يسحبها من مقدمها، فإذا لم يتم بذلك يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية اتجاه الحامل الشرعي للبطاقة عن الاستعمال الغير مشروع لها من طرف الغير.³

3- مسؤولية التاجر عن إخلاله بالتزام بحفظ أسرار العميل:

تتعدّد مسؤولية التاجر في حالة قيامه بكشف أسرار الحامل كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل أو نموذج توقيعه أو إعطاء معلومات من حسابه لسارق وسيلة الدفع أو من وجدها بعد ضياعها مثلا أو لأي شخص آخر، فإذا ما قام التاجر بأحد هذه الأفعال وألحق ضررا بالحامل فإن هذا الأخير يمكنه مقاضاة التاجر مطالبا إياه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن هذا الالتزام لا يرجع إلى العقد المبرم بين التاجر والعميل، كما يسأل التاجر عن إخلاله بالتزامه بقبول وسيلة الدفع التي كان قد تعهد في العقد المبرم بين مصدر وسيلة الدفع بقبول الوفاء بها، فبالإضافة إلى مسألته عقديا من قبل هذا الأخير، يمكن للحامل مطالبة التاجر بالتعويض بمسألته تقصيريا على اعتبار أن فعل التاجر برفض وسيلة الدفع ألحق ضررا بالحامل.⁴

4- مسؤولية التاجر عن تقديم السلع والخدمات للحامل:

يلتزم التاجر بتسليم السلع والمشتريات التي يتم بواسطة البطاقة ويطبق على جميع عملائه نفس الشروط والأسعار سواء كانوا مشترين عاديين أو حاملين للبطاقات، وفي حال لم

¹ - نجاة بناي، عسلوج ليلية، المرجع السابق، ص 59.

² - أنظر المادة 124، من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

³ - إياد خطيب، المرجع السابق، ص 101.

⁴ - عيد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 762.

يلتزم التاجر بذلك أو في حال سلم بضاعة معينة فإن للحامل الحق في المطالبة باستعادة ثمن المشتريات وتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك¹.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير

يعتبر الغير الشخص الذي لم تصدر باسمه البطاقة الائتمانية من قبل الجهة المصدرة له، فإذا وقعت البطاقة في يد أي شخص غير حاملها الشرعي واستطاع الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها كأن يقوم بإبرازها لدى التجار والمحلات ويتمكن من الحصول على السلع والخدمات من رصيد مالك البطاقة الحقيقي، فهنا يحق للحامل أن يطالب هذا الشخص بالمبالغ التي تم تحصيلها من رصيده بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الفعل طبقاً لنص المادة 124 قانون المدني².

ذلك أن المسؤولية المدنية للغير هي مسؤولية تقصيرية تقوم على العمل الشخصي وليست مسؤولية عقدية، نظراً لعدم وجود أي عقد بين صاحب البطاقة وبين الغير³.

فبمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ من جانبه، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضاً لأن استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء أو في السحب يسبب أضرار مادية لحامل البطاقة الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل⁴.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان

نظراً لتزايد المستمر لاستخدام بطاقات الائتمان بطريقة غير مشروعة، الأمر الذي أدى إلى التفكير لوضع حلول للحد من الاستخدام غير المشروع، بحيث لم تلقى الحماية المدنية فعالية مما أدى إلى ضرورة إيجاد حماية جنائية كفيلة للاضفاء الحماية الكافية.

والملاحظ أن الدول المقارنة سعت على وضع نصوص قانونية لمجابهة كل صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة، في حين أن المشرع الجزائري لم يتدخل لوضع حماية خاصة لهذه الوسيلة، مما دفع الفقه

¹ - نجاة بناي، عسلوج ليلة، المرجع السابق، ص 59.

² - عذبة سامي حميد الجادر: "العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 224.

³ - معادي أسعد صوالجة، المرجع السابق، ص 407.

⁴ - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 47.

والقضاء إلى استخلاص الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان من خلال النصوص الجنائية الموجودة، وعليه تترتب المسؤولية الجنائية لطرفين أولهما الحامل وثانيهما الغير .

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها

تقوم المسؤولية الجنائية من جراء الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل صاحبها أو استعمالها بالرغم من إلغاء الجهة المصدرة لها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها، كما يقوم الحامل بالحصول على البطاقة بصورة غير مشروعة من الجهة المختصة بإصدارها¹.

ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها، وفي الفرع الثاني لمسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها.

بالرغم من أن بطاقة الائتمان صالحة للاستعمال من قبل صاحبها إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة أي أن يتعسف حاملها في استعمالها، ويتخذ هذا الأخير في الصورتين السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له، أو الحصول على سلع أو خدمات تتعدى المبلغ المحدد من قبل الجهة المصدرة.

تتحقق حالة السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي بالرغم من عدم وجود رصيد كاف أثناء قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ نقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تعمل بنظام الاتصال غير المباشر متجاوزا رصيد حسابه ومخالفا شروط العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة²، ويفترض القيام بهذا السلوك غير لمشروع قدرا كبيرا من الإحتراف في ارتكاب عملية الغش المعلوماتي، خاصة في ضوء تطور التقنيات العلمية في المجال الإلكتروني والتي تمكن الأجهزة التي يتعامل معها حامل البطاقة من معرفة كافة البيانات اللازمة للتأكد من سلامة السحب.

¹ - أسماء سرار، مرجع سابق، ص 42.

² - أحمد محمد عبد الله صلاح الصلاحي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة عجمان العلوم والتكنولوجيا، 2012، ص 50.

وباعتبار أن بطاقة الائتمان تعتبر بطاقة وفاء ذات مديونية مؤجلة ولمدة محددة متفق عليها مسبقا بين حامل البطاقة والبنك، وتعتبر هذه المديونية أحد العناصر الجاذبة للعملاء، وتلتزم الجهة المصدرة للبطاقة وفي حدود معينة بسداد قيمة ما يحصل عليه حامل البطاقة من مشتريات أو خدمات، ثم تقوم باسترداد ما تم دفعه من حامل البطاقة عن طريق الخصم من حسابه لديها، وأما فيما يجاوز هذه الحدود فإن الجهة المصدرة للبطاقة لا تقوم بالوفاء به للتاجر إلا بشرط التحصيل من حامل البطاقة، وقد يكون هذا الأخير سيئ النية فيستعمل البطاقة في الحصول على سلع وخدمات من التجار دون أن يكون بإمكانه ولا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه¹.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 376 تنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب ..."².

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن "الاختلاس" يمثل السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة السرقة، وبما أن المشرع الجزائري لم يعرفه فقد عرفه الفقه بأنه: "اعتداء الجاني على المال عن طريق انتزاعه أو أخذه أو نقله دون رضا المجني عليه بنية تملكه"³.

ومن هذا التعريف فإن وصف عمل حامل البطاقة بأنه سرقة لم يكن صائب لأن أخذ هذا الأخير للمال كان عن طريق رضا المجني عليه وبعلمه، ولأنه هو من أصدر البطاقة وخول لحاملها التصرف بالمال، كذلك عند أخذه للمال فقد سلم له، وعليه أن انتفاء صفة الاختلاس عن العمل يهدم شرط النشاط الإجرامي للركن المادي وبالتالي لا يمكن أن تقوم جريمة السرقة⁴.

كما أنه استبعد جانب من الفقه تطبيق جريمة خيانة الأمانة على واقعة السحب النقدي أو الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل بما يجاوز المبلغ المسموح به، ومعنى ذلك أن قيام

¹ - أحمد محمد عبد الله صلاح الصلاحي، المرجع السابق، ص74.

² - انظر المادة 376 من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.

³ - دحماني صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص42.

⁴ - رجال بومدين، المسؤولية الجزائرية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 498.

الحامل باستخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة أمانة، لأن قيام هذه الجريمة تتطلب أن تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن الحامل لم يتحصل على تلك الأموال عن طريق الاختلاس أو التبيد¹.

وبالتالي لا يمكن وصف عمل حامل البطاقة على أنه خيانة أمانة.

كما يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم اعتبار تصرف حامل البطاقة باستعمالها في السحب أو الوفاء بمبالغ نقدية تتجاوز حدود رصيده جريمة نصب لانعدام الطرق الاحتمالية وانعدام اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ذلك لأن الحامل هو نفسه المالك الشرعي من جهة، ومن جهة أخرى استخدم الحامل بطاقته الشخصية الصحيحة وبالطريقة الصحيحة أيضا، واستجاب جهاز نقطة البيع لدى التاجر لهذا الاستخدام طبقا للتعليمات المعطاة له والموجودة في ذاكرته، وكان من الممكن وقف العملية أو استمرارها من قبل التاجر والمصدر وهذا لا يشكل جرم النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي، أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمن المشتريات فنجد أن فكرة بطاقة الائتمان تقوم على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد، وذلك بموجب عقد بين المصدر والحامل، فإن خالف ذلك الحامل فالمسؤولية هنا عقدية، ويضاف إلى ذلك أن التاجر يعلم بالحد المسموح به للبطاقة، بموجب العقد المحرر بينه وبين مصدر البطاقة، كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئا ويتحمل مسؤولية هذا التجاوز، وعليه فإن الحامل لا يتوافر في فعله أركان جريمة النصب².

وأمام صعوبة إعطاء تكييف لسلوك حامل البطاقة طبقا لنصوص قانون العقوبات الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تدخل المشرع لتوفير الحماية لهذه الحالة، من خلال تشريع

¹ - أمحمدي بوزينة أمانة، المسؤولية الجزائرية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،

العدد الثالث عشر، بدون ذكر السنة، ص 146.

² - أمحمدي بوزينة أمانة، مرجع سابق، ص 146.

نصوص قانونية خاصة للتجريم وعدم ترك الأمور للأراء الفقهية وللإجتهاادات لتكليف الجريمة ولمعالجة حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحامل الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها

من المظاهر المضرة بالتجارة الإلكترونية استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها على نحو غير مشروع (في الوقت الذي لا يحق له ذلك)، كاستعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها من قبل البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها.

سنحاول إبراز المسؤولية الجزائية للحامل الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان منتهية الصلاحية وبطاقة الائتمان الملغاة.

أولاً: المسؤولية الجزائية للحامل الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان منتهية الصلاحية.

يتحقق ذلك من خلال إمكانية قيام الحامل بتعديل فترة صلاحية البطاقة منتهية الصلاحية بطرق احتيالية، مثل تسخين البطاقة في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف النائرة حتى تختفي ثم عمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة نافرة بواسطة آلة طباعة متخصصة أو البيانات اللازمة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة أو عن طريق التواطؤ بين الحامل والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية قصد الإضرار بالبنك المصدر لها، ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تواريخ عمليات الوفاء المنفذة وذلك بتقديم هذه التواريخ إلى ما قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة¹.

يجب على الحامل الالتزام بتسليم البطاقة عند حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها، وذلك إما لإغلاق حسابه إن رغب أو لتجديد بطاقته وهذا ما ينطبق على عقد الوديعة بمفهوم المادة 590 من القانون المدني، بحيث أن مستعمل البطاقة منتهية الصلاحية بعد إعلامه بذلك يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك، ويعاقب بنص المادة 376 من قانون العقوبات، ويجوز كذلك الحكم عليه بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات والتي

¹ - حاقّة لعروسي، مرجع سابق، ص 182.

تصل إلى حد المنع من استعمالها، ويكون حامل البطاقة مرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر التي نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات¹.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحامل الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الملغاة

قد يلغي البنك المصدر بطاقة العميل لأي سبب من الأسباب، مثل غلق الحساب أو تغيير نظام التعامل أو تغيير نوعية الخدمة التي تؤديها الخدمة، ومع ذلك فقد تظل البطاقة مع العميل وقد يستخدمها بعد إلغائها²، مما يؤدي إلى إلغاء المصدر بالوفاء لهذه المبالغ للتاجر الذي لا يعلم بإلغاء البطاقة من المصدر³، نظرا لأن المصدر لم يزوده بآخر نشرة دورية تحذيرية تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إلغائها، أو إذا قام التاجر بالاتصال بمركز التفويض وحصل على الإذن بإجراء العملية ورقم التفويض أو إذا لم يقم الجهاز الإلكتروني TPE برفض البطاقة ولم يظهر على شاشته بأن البطاقة ملغاة⁴.

ففي حالة إعلام الحامل بأن بطاقته قد ألغيت وكان سيئ النية وقام باستخدامها سواء في الوفاء بقيمة السلع والخدمات وقبولها من قبل التاجر لعدم علمه بإلغائها وإهمال البنك بإخطار التاجر بالبطاقات التي تم إلغاؤها⁵، أو قام باستخدامها في سحب النقود من الصراف الآلي، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه عند إلغاء البطاقة فإنه يتم توقيف الحساب بحيث بمجرد قيام الحامل بمحاولة سحب المبالغ النقدية من أجهزة الصراف الآلي فإن الجهاز بعد التحقق من الحساب سيرفض تلقائيا إجراء المعاملة في الحال مع سحبه للبطاقة، وعليه يتجه البعض إلى القول بعدم إمكانية مسائلة الحامل هنا وعلى النقيض منه قد يسبب خلل فني في الشبكة التي تربط هذه الأجهزة بالجهة المصدرة تمكين الحامل من إتمام هذه العملية الغير مشروعة⁶.

¹ - سمية معروف وقرادة وهيبة، آليات الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان البنكية دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2020-2021، ص 50.

² - مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، رسالة ماستر، قسم لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص 40.

³ - صونيا مقري، مرجع سابق، ص 120.

⁴ - أمجد حمدان جهني، مرجع سابق، ص 141.

⁵ - حنان ربحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث 2012، ص 94، نقلا عن معروف سمية وقرادة وهيبة، مرجع سابق، ص 52.

⁶ - حنان ربحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير
يمتاز العمل باستخدام البطاقة بالطابع الشخصي بحيث تخول الشخص الذي صدرت باسمه فقط استخدام هذه البطاقة، لكن الواقع العملي شهد صور استخدام هذه البطاقة من قبل الغير¹، حيث أدى بهذا الأخير إلى الاحتراف في سرقة وتزوير البطاقة الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني وتكييف كل استخدام غير مشروع للبطاقة.

وعلى ذلك سنقسم المسؤولية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة إلى المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة في (فرع أول) والمسؤولية عن تزوير أو تقليد البطاقة في (فرع ثاني)².

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة

خلافًا لما تم ذكره في مجال المسؤولية المدنية فإنه قد يحدث أن تترتب مسؤولية جنائية نتيجة لاستعمال غير مشروع لبطاقات الائتمان من طرف الغير، إما نتيجة فقدانها أي ضياعها أو نتيجة سرقتها.

وبالتالي نجد المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يعتبر فيها الغير مسؤولاً جنائياً عن استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

أولاً: حالة استعمال البطاقة المفقودة

يمكن أن تقوم هذه الحالة عند الحصول على بطاقة ائتمان في حالة فقد من قبل صاحبها، ويتعين على حاملها إخطار الجهة المصدرة لها³، لأنه يحدث أن يعثر الشخص على هذه البطاقة ولا يقوم بتسليمها إلى صاحبها أو أنه يعرف صاحبها لكنه لا يقوم بتسليمها إلى الجهة المصدرة إما مقرر الاحتفاظ بها أو يقرر استخدامها وقد لا تتجه إرادته إلى استعمالها أو استخدامها⁴.

¹ - جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 209.

² - أمينة بن عميور، "البطاقة الإلكترونية للدفع والقرض والسحب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005، ص 145.

³ - حسينة شرون، فاطمة قفاف، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2002، ص 139.

⁴ - خديجة جديلي، "حماية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الانترنت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، المجلد 10، العدد 01، نوفمبر 2018، ص 956.

غير أنها تبقى محل إشكال لمدى مساءلة من عثر على بطاقة الائتمان وسلمها إلى الغير، مفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من ادعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبتها من تسلمها منه سواء كان استعماله لها في السحب أو الوفاء وبين تسليمها إلى غير مالكةا وهو يعلم بذلك فإنه يعد شريكا لمن تسلمها واستعملها، أما بالنسبة لمدى مساءلة من سلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها فإنه يسأل عن جريمة سرقة هذه البطاقة لأنه لا يعتد بعملية التسليم التي تمت بين من وجد البطاقة ومن استعملها¹.

وفيما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة الضائعة والتي ادعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر عليها بأنه ليس مالكةا فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف، عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير مسروقة².

ثانيا: حالة استعمال البطاقة المسروقة

استنادا إلى نص المادة 350 ق. العقوبات والتي جاء فيها على أنه: "يعتبر الشخص سارقا إذا اختلس شيء لا يملكه"، فالركن المادي هي أخذ البطاقة وإخراجها من حيازة مالكةا الشرعي دون رضاه وعلمه إلى حيازته.

وعليه فمحل جريمة السرقة هو البطاقة نفسها لأنه تعد من قبيل المنقولات والسرقة لا ترد إلا على مال منقول مملوك للغير وهو الحامل، أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي العلم بأن المال المسروق مملوك للغير واتجاه إرادة إلى أخذ ذلك المال وهو البطاقة وذلك بإرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تملك البطاقة من قبل الغير وحرمان الحامل منها والظهور بمظهر المالك الحقيقي لها أمام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها³.

ويرى الفقه والقضاء الفرنسي أن المتهم في هذه الحالة يكون مرتكب لجريمة الاحتيال لأن فعله هذا يشكل وسيلة احتيالية، فعلى سبيل المثال المحتال الذي يقوم باستعمال البطاقة باسم حاملها الحقيقي فيكون في هذه الحالة استعمل اسم كاذب الذي يعد من أحد الصور

¹ - حاقا لعروسي، المرجع السابق، ص 267 - 268.

² - حفيظة قايد، "الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة غيليزان، المجلد 02، العدد 02، أبريل 2021، ص 120.

³ - حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 1، مارس 2019، ص 68، 69.

الاحتياالية لجريمة الاحتيال، واستنادا على ما سبق ذكره، نرى أن استعمال البطاقة المسروقة من طرف الغير يعد ارتكاب لجريمة احتيال ونصب حسب المادة 732 ق. ع في حالة واحدة فقط، وهي أن مستعمل البطاقة يحصل على السلع والخدمات المسلمة إليه من التاجر بعد إيهامه للأخير بصحة البطاقة والائتمان الممنوح له بواسطتها¹.

وتجدر الإشارة أنه في بعض الأحيان يتم سرقة بطاقات الائتمان من أشخاص ويتم التصرف بها، بأن يقوم سارقها بإعطائها لأشخاص آخرين لاستخدامها برقمها السري، فما هي مسؤوليته نظير هذا الأخير؟ وقد يحدث أن يتم استخدام بطاقة الائتمان بدون معرفة رقمه السري وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- استلام الجاني بطاقة مسروقة مع علمه برقمه السري:

يسأل الجاني عن جريمة احتيال من استعمال بطاقة الائتمان المسروقة في السحب أو الوفاء، وأساس ذلك أن الجاني باستعماله للبطاقة المسروقة قد يكون اتخذ اسما كاذبا يتجسد في استعماله اسم صاحب بطاقة الحقيقي وهو أحد طرق الاحتيال، كما يسأل عن جريمة التزوير وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة، كذلك يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة نظرا لإخفائه بطاقة الائتمان التي سرقها الغير وسلمها له.²

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، التي جاءت في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ولقد نصت المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن

¹ حاقا العروسي، "مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

جامعة الجزائر 1، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020، ص 261.

² حاقا العروسي، "بطاقة الائتمان وآثارها القانونية"، المرجع السابق، ص 268.

الأفعال المذكورة أعلاه تخزين نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 30000.00 دج".

وعليه فيسأل عن جريمة السرقة بالنسبة للسلارق البطاقة أو من عثر عليه وسلمها للغير، كما يسأل عن الاشتراك في جريمة الاحتيال والتزوير بالمساعدة، أما بالنسبة للتاجر الذي يقبل استخدام بطاقة الائتمان مع علمه بأنها مسروقة فيعد شريكا في جريمة الاحتيال¹.

2- استلام الجاني لبطاقة مسروقة دون معرفة رقمها السري:

الأصل أن يفشل من أخذ بطاقة مسروقة دون معرفة الرقم السري في استخدامها نظرا لأن الأجهزة الآلية لتوزيع النقود تسحب البطاقة في حالة الخطأ في الرقم السري في المرة الثالثة، وذلك لحمايتها غير أن استعمالها من طرف الغير في هذه الحالة يسأل عن جريمة حيازة أشياء مسروقة.

وهناك من يرى أنه يمكن مساءلة الجاني عن الشروع في الاحتيال استنادا إلى أن إدخال البطاقة في الآلية يعد بدءا في التنفيذ، وإذا نجح الجاني في استعمالها عن طريق التحايل وهذا ما يحدث نادرا فإنه يسأل عن جريمة الاحتيال، وبالنسبة لمن سلم البطاقة إلى الجاني فإنه لا يسأل عن الجريمة متى كان يعتقد أنه سلمها إلى مالكها، بينما يسأل عن جريمة السرقة إذا كان يعلم أنه سلمها إلى غير مالكها كما يعد شريكا في جريمة الاحتيال².

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة مزورة.

يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة في محرر أو مستند بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه إحداث ضرر³، وتعتبر البطاقة محرر مصرفي تصدره البنوك وفقا لنص المادة 69 من الأمر 03-11⁴ المتعلق بالنقد والقرض، والتي وردت في الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي وكذا ما ورد في نص المادة 543 مكرر⁵02 من القانون التجاري التي نصت على: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة من البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا"⁶.

¹ - حاقا العروسي، مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان" المرجع السابق، ص 268.

² - جديلي خديجة، المرجع السابق، ص 957.

³ - حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - أنظر المادة 69، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

⁵ - أنظر المادة 543 مكرر 2، من القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁶ - حاقا العروسي، "بطاقة الائتمان وآثارها القانونية"، المرجع السابق، ص 272.

وعليه يمكن القول أن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الائتمان كونها تنطوي على معلومات وبيانات يحتوي عليها المحرر العادي، وعليه فإن جريمة تزوير بطاقة الائتمان تخضع في أحكامها لجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها ورقة من أوراق البنوك وتصدر عنه¹، وعليه سنقوم في هذا الفرع من الدراسة بتناول جريمة تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير ثم نتناول جريمة استعمال مزور.

أولاً: جريمة تزوير بطاقة الائتمان

قد تفقد بطاقة الائتمان من العميل وقد تسرق منه فيلتقطها الغير ويقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات، ليتم استخدامها في عمليات الشراء السحب فيشكل بذلك اعتداء ليس على البنك فحسب ولكن يمتد الاعتداء ليشمل حامل البطاقة أيضاً، ولا شك أن مثل هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير على اعتبار أن التزوير هو تغيير للحقيقة، وتغيير ما على الشريط الممغنط الخاص بالبطاقة يعد تزويراً والتي عادة تتم عن طريق عملية نسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط².

ولقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من 219- 221 من قانون العقوبات وبناء على ذلك سنبين أركان الجريمة كآتي:

1- محل جريمة التزوير:

تتعرض وسيلة الدفع الإلكتروني كغيرها من المستندات أو المحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه، وسواء كان التزوير جزءاً كالتغيير في أحد بيانات البطاقة أو بعضها أو كان التزوير كلياً وهو ما يسمى بالاصطناع من خلال تصنيع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير، وعلى ذلك هل يمكن اعتبار مقلد أو مزور البطاقة مرتكباً لجريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية التي نصت عليها المادة 219 ق. عقوبات.

لقد اختلفت جهات النظر حول إمكانية اعتبارها تزويراً وذلك انطلاقاً من مدى إمكانية انطباق وصف المستند على هذه النقود والبطاقات، وبالتالي مدى إمكانية تطبيق نصوص

¹ حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 70.

² عادل عبد العال، إبراهيم خراشي، "دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية والتعاون الأمني والدولي حيالها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 39.

قوانين العقوبات التقليدية عليها، ولم تضع المادة 219 وما يليها من ق. العقوبات تعريفا للمحرر في مفهوم جرائم تزوير المحررات واكتفت في المادة 219 بالعقاب على التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، أما المادة 219/2 فإنها تكفلت بمضاعفة العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو أي شخص يلجأ إلى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات¹.

لذلك ظهرت مجموعة من الآراء تكرر الجدل الدائر حول مدى اعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني محررات، وبذلك يمكن أن تكون محلا لجريمة لتزوير فهناك من يرى أن البطاقة لا تصلح أن تكون محلا لجريمة التزوير لأنها تحتوي على عبارات يمكن قراءتها بالعين المجردة بل هي تتضمن معلومات معالجة آليا بحيث لا يمكن قراءتها بمجرد النظر لها وإنما من خلال جهاز خاص²، كما أن البيانات التي يتضمنها الشريط الممغنط يعبر عن فكرة ميكانيكية لآلة للآلة الكاتبة وليس أفكار بشرية، غير أن هناك جمهور آخر من الفقهاء ذهب إلى القول بأن بطاقة الائتمان تأخذ وصف المحرر، ويترتب على ذلك جواز أن تكون محلا لجرائم تزوير المحررات لأن البطاقة تحمل بيانات ومعلومات إلكترونية يمكن تغيير حقيقتها.

ومن هنا يمكن القول أن بطاقة الائتمان تعد محررا لأنها مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، وتصلح أن تكون محلا لجريمة التزوير إذا وقع تغيير في بياناتها كاسم الحامل أو تاريخ صلاحيتها، فإنه يعتبر تزوير في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن بنوك القطاع العام أو محرر عرفي إذا كانت صادرة عن بنوك القطاع الخاص ومن ثم انطباق نصوص المواد من 214 إلى 219 ق. ع. ج، وذلك لأن جل القوانين الجنائية لم تذهب إلى تعريف المحررات وبالتالي عدم اقصاها على المحررات التقليدية وإن ذكرت المحررات التقليدية في سياق المواد المتعلقة بالتزوير فإنها تذكر على سبيل المثال لا الحصر، باعتبار أنه ليس هناك ما يمنع أن تكون المادة التي تصنع منها المحرر مادة غير الورق سواء أكانت من الخشب أو الجلد أو أي مادة أخرى من المتصور أن تستخدم لذلك³.

¹ عبد الصمد حوالف ، المرجع السابق، ص 688-689.

² المرجع نفسه، ص ص 688-689.

³ حاقة لعروسي، "بطاقة الائتمان وأثارها القانونية"، المرجع السابق، ص 274.

2- الركن المادي لجريمة التزوير:

يتمثل في تحريف الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة حصرا في القانون¹، من بين هذه الطرق التقليد والاصطناع الذي نصت عليهم المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري²، فالأولى يقصد بها صناعة بطاقة مشابهة للبطاقة الأصلية الأمر الذي يتطلب وجود بطاقة ليتمكن الجاني من تزويرها عن طريق تقليد ما عليها من بيانات ومعلومات كالأرقام، أما الثانية يقصد بها خلق الجاني بطاقة جديدة لا وجود لها ونسبتها إلى مؤسسة مالية ما وغيرها من الطرق التي من شأنها أن يحدث تغييرات جوهرية على بطاقة الائتمان وهو ما يشكل الركن المادي لجريمة التزوير³.

ويشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة، ضرر يلحق بشخص معين سواء كان هذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا حال أو محتمل، ويستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور وقد يترتب ضررا إجتماعيا يصيب المجتمع بأسره ولا يختص بفرد معين⁴.

3- الركن المعنوي لجريمة التزوير:

إن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تستوجب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي لدى الجاني ينبغي أن يكون معاصرا لارتكاب الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة التزوير، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي بعناصره وقت ارتكاب الفعل فلا تتحقق جريمة التزوير في هذه الحالة، والقصد الجنائي إما يكون عام أو خاص، فالقصد الجنائي العام يتحقق حينما يعلم الجاني بتوافر جميع العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقة الائتمان، وأن ما يقوم به هو تغيير لبيانات البطاقة تغييرا من شأنها إحداث ضرر للآخرين وبحمل البطاقة والجهة المصدرة له أو احتمال حدوثه، أما القصد الخاص فإنه يشترط

¹ - حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 59.

² - أنظر المادة 216، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

³ - حاقة العروسي، "بطاقة الائتمان وآثارها القانونية"، المرجع السابق، ص 275.

⁴ - أياد خطيب، المرجع السابق، ص 119.

لتحققه توافر العلم لدى الجاني وأن تتجه إرادته أثناء التزوير بطاقة الائتمان إلى استخدامها فيما زورت من أجله ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن تستعمل البطاقة المزورة فقط¹.

وبناء على ما سبق يتضح انطباق أركان جريمة التزوير على قيام الجاني بإحداث تغيير بطاقة الائتمان ومن ثم يكون هذا الأخير مسؤولاً وفقاً لنصوص قانون العقوبات الجزائري².

وبمفهوم المخالفة القول بعدم توافر مقومات المحرر على بطاقة الائتمان فإنه يخرجها من إطار الحماية الجنائية مما يتطلب إدراج نصوص خاصة تحميها من مثل هذه الأفعال، وهو الأمر الذي جعل بعض التشريعات تصدر نصوصاً خاصة في ظل تزايد حجم التزوير والنقل على بطاقة الائتمان، من بينها المشرع الفرنسي فقد حسم هذه المسألة في المادة 67 الفقرة الأولى من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء الصادرة في 30 ديسمبر 1991، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام وبالغرامة من 360 إلى 500.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقة الوفاء أو السحب...".

ثانياً: جريمة استعمال بطاقة مزورة

حرص المشرع الجزائري على تحريم استعمال المحرر المزور وجعل هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وجريمة استعمال محرر مزور تعني دفع المحرر إلى التعامل أي استخدام بطاقة الائتمان المزورة لشراء سلع أو خدمات لدى التاجر المورد³، وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المحرر المزور في المادة 221 من قانون العقوبات⁴ والتجريم هنا يقتصر على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه⁵.

ولقد أكدت المحكمة العليا على التمييز بين الجريمتين الذي يترتب أن مرتكب التزوير يعاقب لو لم يستعمل المحرر المزور، أما إذا كان مرتكب التزوير هو نفسه الذي استعمل المحرر المزور يكون

¹ - علي ميهوب، سليمة غول، "المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير - دراسة قانونية تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 568.

² - إياد خطيب، المرجع السابق، ص 119.

³ - أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - أنظر المادة 221، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁵ - عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 695.

مسؤولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات، وعليه فلمشرع الجزائري طبقا لنص المادة 221 قانون العقوبات ساوى في العقوبة بين مرتكب جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور، أما الحالة الثانية فيكون التزوير صادر عن شخص والاستعمال صادر عن شخص آخر وكل منهم يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها¹.

وعليه فأركان جريمة استعمال محرر مزور هي:

1- الركن المادي:

أن جريمة استعمال المحررات المزورة يتمثل في استعمال ورقة مزورة، حيث أن المشرع لم يبين ما المقصود باستعمال ورقة مزورة، وتعرف على أنها التماسك والاحتجاج بمحرر مقدم أو لجهة من الجهات سواء من المحتج أو الغير.

2- الركن المعنوي:

فالقصد الجنائي متوفر لأن من قدم بطاقة الدفع للتاجر يعلم بالتزوير واستعان بالبيانات المزورة للتأثير على التاجر لقبولها في الوفاء، فحصل هذا الأخير على منفعة جراء استعمالها وبالتالي ألحق ضررا بالحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل².

- تتعدد حالات استعمال البطاقات الائتمانية المزورة فإما تستخدم البطاقة الائتمانية المزورة للوفاء بقيمة السلع والخدمات، حيث تنطوي على جريمة استعمال محرر ويمكن أن تستخدم للسحب من أجهزة التوزيع الآلي أعتبر الاستعمال المكون للركن المادي لجريمة استعمال بطاقة مزورة لا يمكن تحقيقه عند إدخال البطاقة في أجهزة التوزيع الآلي، لأن الاستعمال يتطلب تقديم البطاقة المزورة لشخص يحتج بها أمامه على أن البطاقة صحيحة وهذا لن يحصل عند استعمال البطاقة المزورة في أجهزة الصراف الآلي.

وقد تستعمل للوفاء بقيمة السلع والخدمات غير أنها تشكل جريمة النصب بتوافر جميع أركانها طبقا لنص المادة 372 قانون العقوبات الجزائري، ذلك لأنه عند إظهار البطاقة للتاجر من أجل استخدامها للوفاء فإنه يظهر باعتباره صاحب البطاقة الشرعي وهو صفة غير صحيحة إلى جانب أنه استعان بمستندات البطاقة المزورة³.

¹ حاقة العروسي، المرجع السابق، ص 278.

² علي ميهوب، غول سليمة، المرجع السابق، ص 571.

³ حاقة العروسي، المرجع السابق، ص 279.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من عرض موضوع البحث وهو النظام القانوني لبطاقة الإئتمان والتي تمثل مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسة المصرفية والمالية وفق منظومة تعاقدية محددة وواضحة تحقق المصلحة لجميع أطرافها، بإعتبارها من أهم وأحدث المواضيع شأنها في ذلك شأن كافة المواضيع القانونية المستجدة على الصعيد الدولي والوطني والقانوني، ذلك انه كلما استجد موضوع لا بد من انشاء القواعد القانونية التي تحكم جوانبه المختلفة فبطاقة الإئتمان هي نتاج للتطور التكنولوجي، فمن العالم المادي توجهنا إلى العالم اللامادي، ومن وسائل التقليدية لوفاء إلى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة التي فرضت وجودها نظرا لما تثيره من المسائل القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

وإدراكا منا كباحثين أن الخاتمة ليس ترديدا لما حواه البحث من تقسيمات، وموضوعات مثارة، ولكنه عرض لما سيتم التوصل إليه من النتائج والتوصيات إرتئينا عرضها كما يلي:

أولا: النتائج

- المشرع الجزائري رغم التطورات التي حدثت على المستوى الإقليمي والدولي في مجال البطاقات الإئتمانية، لا زال لم يواكب هذا التطور في قانون النقد والقرض والقانون التجاري.
- لم يضع المشرع الجزائري تعريف لبطاقة الإئتمان سواء في القانون التجاري أو قانون النقد والقرض، بل اكتفى فقط بذكر بطاقات السحب وبطاقات الدفع، كما تباينت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم جامع ومانع لبطاقة الإئتمان، فكانت التعاريف المقدمة للبطاقة تتسم بالشمولية والعمومية.
- غياب إطار قانوني ينظم مجال التعامل ببطاقة الإئتمان يؤثر على الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة الإئتمانية.
- خصوصية الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان إذ لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها وهذا راجع لكونها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى.

- إن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية، تتحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم ما بين مرتكب الإستخدام غير المشروع والمضروب من عدمه، بحيث تنشأ في الحالة الأولى المسؤولية العقدية وفي الحالة الثانية المسؤولية التقصيرية.

ثانيا - التوصيات:

بالرجوع إلى النتائج السابقة نستطيع التوصل إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تدخل المشرع بالتقنين والتنظيم لبطاقة الإئتمان لمعالجة القصور التشريعي من خلال إصدار قانون يشتمل على كافة النصوص القانونية التي تعالج النظام القانوني لبطاقة الإئتمان.

- ضرورة التنسيق بين البنوك لتوحيد نظام بطاقة الغنتان ونجاحه.

- فشل النظريات التقليدية المعروفة ضمن القانون المدني أو القانون التجاري لتفسير العلاقات الناشئة بين كل من حامل البطاقة، الجهة المصدرة والتاجر لتمتع بطاقة الإئتمان بطبيعة خاصة مما يستلزم وضع نصوص قانونية تنظم هذه العلاقة وتحدد طبيعتها القانونية.

- يجب تقديم حماية قانونية لبطاقة الإئتمان بوضع نصوص قانونية تعاقب كل من يسيء إستعمال البطاقة سواء من طرف حاملها أو من طرف الغير.

- حتمية التعاون الدولي وضرورة تكاتف الجهود وتضافرها للحد من الاستعمالات غير المشروعة إذا استحالة القضاء عليها تماما.

- كما يجب حث البنوك على متابعة التطورات التكنولوجية التي تتعلق بإستخدام البطاقة وتجديد كل الأدوات بشكل مستمر تماشيا مع التقنيات الحديثة والتطور السريع في المنتجات الإلكترونية وتفعيلها على أرض الواقع.

- ومن أجل إعطاء دفع لهذه الطاقة يجب على الجزائر أن تستثمر في مجال النقد الإلكتروني وأن تعمل على توفير ثقافة مصرفية من خلال تقديم معلومات عن طريق الإشهار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:
أولاً- المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

- 01- القانون 02-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالقانون التجاري، ج.ر، رقم 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09، المعدل والمتمم
- 02- القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.

ب- الأوامر:

- 01- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم
- 02- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد 78، الصادرة في 30/09/1975، المعدل والمتمم
- 03- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 الصادرة في: 2003/08/27. المعدل والمتمم
- 04- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ثانياً_ المراجع:

1. الكتب باللغة العربية:

- 01- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
- 02- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007
- 03- أكرم ياملكي، "الأوراق التجارية وفقا لإتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001
- 04- بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017
- 05- جلال عايد الشورة، "وسائل الدفع الإلكتروني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- 06- جهاد رضا الحباشنة، "الحماية الجزائرية لبطاقات الوفاء"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
- 07- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- 08- حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، "التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- 09- حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية
- 10- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائرية والمدنية، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 11- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، سنة 2016
- 12- معادي أسعد صوالحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان وآليات الحماية الجنائية والأمنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011
- 13- محمد توفيق سعودي، "بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها"، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 2001
- 14- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
- 15- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان"، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، 1997
- 16- محمد بودالي: "حماية المستهلك في القانون المقارن"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006،
- 17- مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، رسالة ماستر، قسم لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014-2015
- 18- نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- 19- سميحة القليوبي، "الأوراق التجارية"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
- 20- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 21- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016
- 22- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- 23- عبد الفتاح بيومي الحجازي، "التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية -الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية-"، دار الكتب القانونية، مصر
- 24- عبد الكريم الردايدة: "جرائم بطاقات الائتمان -دراسة تطبيقية ميدانية-"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013

- 25- علي جمال الدين عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، مصر، 1988
- 26- عصام حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، بدون ذكر السنة.
- 27- عادل عبد العال، إبراهيم خراشي، "دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية والتعاون الأمني والدولي حيالها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015
- 28- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
- 29- صلاح الدين طيوي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، العدد 2، مكتبة دار السلام، الرباط، 2008.
- 30- رضوان غنيمي، "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
- 31- رضوان غنيمي، "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، المغرب، 2012

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

- 01- حاققة العروسي، بطاقة الائتمان وآثارها القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020
- 02- يمينة حوجو، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012
- 03- عقيلة مرشيشي، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017
- 04- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2020

ب- رسائل الماجستير:

- 01- أحمد محمد عبد الله صلاح الصلاحي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية، 2012
- 02- أمينة بن عميور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005
- 03- أحمد محمد عبد الله صلاح الصلاحي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2012
- 04- أمينة بن عميور، "البطاقة الإلكترونية للدفع والقرض والسحب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005

- 05- جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2016/2015
- 06- وسيلة زريق، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011
- 07- حسبية خشة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015
- 08- مرزوق عبيدات، عبد الله إنصافي، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك-دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي- رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، عمادة الدراسات العليا، 2016/2015
- 09- عبيدان مرزوق عبد الله إنصافي، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت عمادة الدراسات العليا، 2015-2016
- 10- عذبة سامي حميد الجادر: "العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008
- 11- صونيا مقري، المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2015
- 12- صليحة رياح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005
- 13- خديجة دحماني صبايحية، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013

ج- مذكرات الماستر:

- 01- إياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2016
- 02- أحمد بلعريف، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماستر، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد با باديس، مستغانم، 2017/2016
- 03- هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
- 04- ليلى بن تركي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، رسالة ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017
- 05- نجاه بناي، عسلوج ليلة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -جاية-، 2018
- 06- سيف الدين فريحات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري -دراسة تطبيقية-، قسم الشريعة، رسالة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

- 07- سمية معروف وقرادة وهيبة، آليات الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان البنكية دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2020-2021

III. المقالات العلمية:

- 01- أحمد عبد الله محمد اليوسف، تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مركز النشر والترجمة، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، العدد 7، 2015
- 02- أسامة الحموي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، دمشق، 2011
- 03- أمحمدي بوزينة آمنة، "النظام القانوني للتعامل بطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 08، جوان 2017
- 04- العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الخامس
- 05- أمحمدي بوزينة آمنة، المسؤولية الجزائرية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث عشر، بدون ذكر السنة.
- 06- جمال أحمد، رشا كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، كلية الاقتصاد، ديسمبر 2003
- 07- حسينة شرون، فاطمة قفاف، "المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2002
- 08- حفيظة قايد، "الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة غيليزان، المجلد 02، العدد 02، أبريل 2021
- 09- حاقا العروسي، "مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020
- 10- ليلي بن تركي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، دون دار نشر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، 2016
- 11- مصطفى طويطي، وسائل الدفع الإلكتروني- دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، دون دار النشر، جامعة البويرة، العدد 09، 2013
- 12- عزوز سعدي، محدودية انتشار وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر (أسباب والحلول)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة لونيبي علي، البليلة 2، الجزائر، جانفي 2018.
- 13- علي ميهوب، سليمة غول، "المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير - دراسة قانونية تحليلية-"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020
- 14- فائزة سبع، دبن يعقوب الطاهر: "العوامل المؤثرة في اتجاهات المستهلك الجزائري نحو بطاقة الدفع الإلكتروني"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، ديسمبر، 2020
- 15- رتيبة تيفوتي، نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة دراسات، المدرسة العليا للعلوم السياسية، العدد 02، جوان 2019

- 16- رجال بومدين، المسؤولية الجزائرية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017.
- 17- خديجة جديلي، "حماية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الانترنت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، المجلد 10، العدد 01، نوفمبر 2018
- 18- خديجة أيمن عماروش، بطاقة الائتمان في الجزائر ، دراسة حالة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية، دون ذكر اسم المجلة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة نشر

I- Cite Web

- 01- <https://www.asjp-cerist.dz>، تاريخ الزيارة 30 جويلية 2021، 19:00.

الملاحق

LES PARTIES ONT CONVENU DE CE QUI SUIT :

Article 1er : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte bancaire « CIB ».

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte CIB est délivrée par la banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de celle demandée, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et des réseaux agréés.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB),
- ordre de paiement pour régler l'achat d'un bien ou d'un service réellement effectué, au moyen des Terminaux de Paiement Electroniques (TPE).

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la banque.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel est communiqué confidentiellement par la banque au titulaire de la carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel, il doit, donc, tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit.

Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à cinq (5) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 5ème essai infructueux.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature comportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB/GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés dans les conditions de banque.

Les montants plafonds de retrait peuvent être différents selon que les transactions sont effectuées :

- sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissements financiers,
- auprès des guichets de la banque ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.2 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité.

4.3 - Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les débits habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro ou le titulaire de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.4 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants adhérents au Réseau Monétique Interbancaire et affichant le logo « CIB ».

5.4 - La banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du

titulaire de la carte, et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement, d'annulation du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte bancaire, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte sur les enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement d'achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations ».

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte passés au débit du compte figure sur le relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

5.8 - La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, d'ordre de paiement portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal au montant du remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent cesser du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) liés à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Monétique Interbancaire.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de la banque ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte a été restituée contre accusé de réception.

Article 7 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrés les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 8 : Responsabilité de la banque

La banque n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombait directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté. De même, la responsabilité de la banque est dérogée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil d'une autre manière visible.

Article 9 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'utilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB et les TPE.

Article 10 : Recouvrabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la personne expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :

- si la carte a été contrefaite,
- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 11 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

11.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de la carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel ouvert sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet.

Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

11.2 - La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'entraînent pas du titulaire du compte.

11.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

11.4 - En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « réclamation - conservation des documents et informations » ci-dessous.

11.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires.

Article 12 : Responsabilité du titulaire du compte

12.1 - Principe

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel.

Il assume, comme indiqué à l'article 12.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 10 « recevabilité des oppositions » et 11 « modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

12.2 - Opérations effectuées avant opposition

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci.

12.3 - Opérations effectuées après opposition

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 11 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

12.4 - Frais d'opposition

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 13 : Responsabilité solidaire du ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et indivisiblement tenus des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de la conservation et de l'utilisation de la carte et du code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à :

- la restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte,
- ou la dénonciation de la convention de compte joint, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 14 : Durée de validité - Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

14.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

14.2 - A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique support, sauf avis contraire émis par écrit avec accusé de réception par le titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant sa date.

14.3 - La banque a le droit de refuser, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de refus est notifiée à tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'engage, en conséquence, à la restituer à la banque sur demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte simple lettre, il continue à en faire usage.

14.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la banque clientèle. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.

14.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes.

Article 15 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DABAAB peut être récupérée par son titulaire au plus deux (2) jours après sa capture au guichet où est situé l'appareil, après accord du Directeur d'agence de la banque. Passé ce délai, la carte est restituée à l'agence de la banque tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 16 : Réclamations - Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre vingt dix (90) jours maximum, à compter de la date de l'opération contestée.

Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte pendant la durée du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatives aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être conservés par la banque quarante cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin qu'il lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte aux autorités judiciaires.

Article 17 : Remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'avèrent fondées conformément aux clauses de la convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.

Le remboursement intervient au plus tard soixante (60) jours à compter de la date de la réclamation.

Article 18 : Communication de renseignements à des tiers

18.1 - De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur les cartes et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques, aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le processus de fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés permettant la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

18.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).

18.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles concernant et demander à la banque la rectification de ces données d'erreur.

Article 19 : Conditions tarifaires

19.1 - La carte est délivrée moyennant le paiement d'une contribution annuelle dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette contribution est d'office sur le compte concerné.

Fait à Alger, le _____

Signatures

P / la banque (écrire la mention manuscrite)	Le titulaire du compte (écrire les mentions manuscrites « la et approuvé »)	Le titulaire de la carte (écrire et approuvé « la et pour acceptation pouvoir »)
		

- Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 14 « durée de validité - renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.
- 19.2 - Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.
- 19.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.
- 19.4 - Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués.
- 19.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 20 : Modification des conditions du contrat

La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds mensuels de paiement qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non-acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 21 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 22 : Règlement des différends

22.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 4, alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services » ci-dessus, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

22.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 23 : Résiliation du contrat

23.1 - La résiliation du présent contrat intervient en cas de non exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justification ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 20 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

23.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

23.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

23.4 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

23.5 - La résiliation du présent contrat entraîne la restitution de la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 24 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

الملحق رقم: 02

نموذج عن عقد التاجر خاص ببطاقة الدفع

ADHESION AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTES BANCAIRES CB

" CONTRAT COMMERCANT "

Source : <https://www.creditmutuel.fr>

CONDITIONS GENERALES D'ADHESION AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTES BANCAIRES CB SUR AUTOMATES EN LIBRE SERVICE

1. Par **accepteur**, il faut entendre non seulement tout commerçant proprement dit, mais aussi tout prestataire de services, toute profession libérale, susceptible d'utiliser le **Système CB**, et d'une manière générale tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services. L'**accepteur** dispose de toute liberté pour domicilier ses remises à l'encaissement auprès de la **banque** de son choix, membre ou affilié au **GIE CB** et avec laquelle il a passé un contrat d'acceptation.
2. Par Banque, il faut entendre tout organisme financier, membre ou affilié au GIE CB, avec lequel l'accepteur a signé un contrat, et cela quel que soit son statut, (banque, caisse d'épargne, société financière, etc.....). dans le cas d'un groupe de banques, ce terme s'applique également à l'organisme central.
3. Par **système de paiement électronique**, il faut entendre tout équipement électronique assurant la réalisation de transactions monétaires par cartes à microcircuit françaises (ci-après CB), placé sous la maîtrise d'un **accepteur**, permettant à celui-ci d'accepter les paiements par carte. Toute extension à d'autres cartes sera notifiée par la **banque** à l'accepteur, conformément à l'article 9.
4. Par **automate de paiement en libre service**, il faut entendre tout système de paiement électronique agréé par le **GIE CB**, permettant la distribution automatique de biens et services, acceptant le paiement par carte CB en libre service, impliquant la présence du porteur au point d'acceptation et sans intervention directe de l'**accepteur**. L'agrément est une attestation de conformité avec des spécifications techniques et fonctionnelles définies par le **GIE CB**, qui dispose de la liste des équipements électroniques agréés et qui peut la communiquer à l'**accepteur** sur sa demande.
5. Le **GIE CB** intervient notamment, pour des raisons sécuritaires, dans les modifications du seuil de demande d'autorisation, la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes, la suspension de l'activité paiement électronique de l'**accepteur**, et la suspension de l'adhésion au **Système CB**. Il établit les conditions générales du contrat d'adhésion, la banque définissant certaines conditions particulières de fonctionnement.
6. Lorsque la **banque** représente le **GIE CB**, le terme de représentation ne concerne que l'ensemble des conditions techniques d'acceptation de la carte et de la remise des transactions à la **banque** émettrice de cette carte, et non la mise en jeu de la garantie.
7. Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge de l'**accepteur** et notamment l'obtention d'une autorisation au-dessus d'un certain montant, appelé seuil de demande d'autorisation, et dont le montant maximum est fixé par le **GIE CB**.
8. En application de l'article 27 de la loi du 06/01/1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, il est précisé que :
 - a) Les réponses aux questions formulées dans le présent document sont obligatoires pour permettre l'établissement du contrat. Ces informations, destinées à la **banque**, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuées en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligations légales et réglementaires. La **banque** étant à cet effet, de convention expresse, déliée du secret bancaire.
 - b) Les personnes sur lesquelles des informations nominatives ont été recueillies ont le droit d'en obtenir communication auprès de la banque et d'en exiger, le cas échéant, la rectification.

ARTICLE 1. DEFINITION DU SYSTEME

Le système de paiement par carte bancaire CB repose sur l'utilisation des cartes bancaires pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services auprès des accepteurs du Système de paiement par cartes bancaires CB (ci-après " le **Système CB** ") et cela dans le cadre des seules dispositions et procédures définies ou homologuées par le **Groupe des Cartes Bancaires CB** lui-même (Groupement d'Intérêt Economique régi par l'ordonnance du 23

septembre 1967, ci-après "**GIE CB**".

Les automates de paiement en libre service sont désignés ci-après par le terme générique automate.

ARTICLE 2. DISPOSITIONS RELATIVES AUX CARTES

Sont utilisables dans le cadre du Système CB les cartes présentant le sigle **CB**.

Ces cartes sont désignées ci-après par le terme générique de "carte".

ARTICLE 3. DISPOSITIONS RELATIVES A L'ACCEPTEUR

L'**accepteur** s'engage à :

- 3.1.- Signaler au public l'acceptation des cartes par l'apposition de façon apparente sur l'automate des panneaux, vitrophanies et enseignes qui lui seront fournis par la **BANQUE**.
- 3.2.- Accepter les cartes pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectués (à l'exclusion de toutes délivrances d'espèces ou de tous titres convertibles en espèces pour leur valeur faciale) même lorsqu'il s'agit d'articles vendus à titre de promotion ou de soldes.
- 3.3.- Appliquer aux titulaires de cartes les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble de sa clientèle. En tout état de cause, l'accepteur ne doit leur faire supporter, directement ou indirectement, aucun frais supplémentaire.
- 3.4.- Afin que les clients en soient préalablement informés, afficher visiblement le montant maximum de 762,25 euros au-delà duquel aucune transaction ne peut être réalisée ainsi que le montant minimum éventuel à partir duquel la carte est acceptée. Ce montant minimum doit être raisonnable et ne pas être un frein à l'acceptation des cartes.
- 3.5.- Informer clairement les clients des procédures et conditions avec lesquelles ils peuvent utiliser leur carte pour le règlement de leurs achats de biens ou de prestations de services.
- 3.6.- Transmettre les enregistrements des transactions à la **BANQUE** dans les délais prévus dans les conditions particulières convenues avec elle. Au-delà d'un délai maximum de 6 mois après la date de la transaction, l'encaissement des transactions auprès de la banque n'est plus réalisable dans le cadre du Système CB.
- 3.7.- Régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions, frais et d'une manière générale toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Système CB.
- 3.8.- Faire son affaire personnelle des litiges commerciaux et de leurs conséquences financières pouvant survenir avec des clients, et concernant des biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte.
- 3.9.- Afin d'éviter les réclamations non fondées des porteurs, vérifier avec la banque la conformité des informations transmises pour identifier son point de vente lors de son adhésion au **Système CB**, avec celles qui sont portées sur le ticket de l'équipement électronique. Ces informations doivent indiquer une dénomination commerciale connue des porteurs.

ARTICLE 4. DISPOSITIONS RELATIVES A LA BANQUE

La **BANQUE** s'engage à :

- 4.1.- Fournir, à la demande de l'**accepteur**, les informations le concernant directement sur le fonctionnement du **Système CB** et son évolution.
- 4.2.- Indiquer à l'**accepteur** la liste et les caractéristiques de toutes les cartes agréées par le **GIE CB** et admises au titre du présent contrat. Lui fournir, à sa demande, le fichier des codes émetteur (BIN).
- 4.3.- Mettre à la disposition de l'**accepteur**, selon les conditions particulières convenues avec lui, les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment l'accès au système d'autorisation.
- 4.4.- Créditer le compte de l'**accepteur** des sommes qui lui sont dues, selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec lui.
- 4.5.- Ne pas débiter, au-delà du délai maximum de 6 mois à partir de la date du crédit initial porté au compte de l'**accepteur**, les opérations non garanties et qui n'ont pu être imputées au compte du porteur.

4.6.- Communiquer, à la demande de l'accepteur, les éléments essentiels des procédures administratives annexes, notamment :

- gestion et renvoi des cartes capturées par l'accepteur,
- gestion et restitution des cartes oubliées par les porteurs.

ARTICLE 5. GARANTIE DU PAIEMENT

5.1.- Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge de l'accepteur et définies dans les présentes conditions générales ainsi que dans les conditions particulières de fonctionnement.

5.2.- Toutes les mesures de sécurité sont indépendantes les unes des autres. Ainsi, l'autorisation donnée par le système d'autorisation ne vaut garantie que sous réserve du respect des autres mesures de sécurité, et notamment le contrôle du code confidentiel pour les cartes.

5.3.- En cas de non-respect d'une seule de ces mesures, les factures et les enregistrements ne sont réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement.

ARTICLE 6. MESURES DE SECURITE A LA CHARGE DIRECTE DE L'ACCEPTEUR

6.1.- L'accepteur doit être clairement identifié par le numéro SIRET et l'APE que l'INSEE lui a attribués. Si l'accepteur n'est pas immatriculable, il doit utiliser un numéro d'identification spécifique, fourni par la BANQUE, lui permettant l'accès au Système CB.

6.2.- L'accepteur doit utiliser un automate agréé par le GIE CB, suivre les procédures dont les modalités techniques lui ont été indiquées et informer immédiatement la BANQUE en cas de fonctionnement anormal de l'automate, et pour toutes autres anomalies (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement...).

APRES LE PAIEMENT :

L'accepteur s'engage à :

6.3.- Transmettre à la BANQUE dans les délais et selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec la BANQUE, les enregistrements électroniques des transactions, et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec la BANQUE. Toute transaction ayant fait l'objet d'une autorisation doit être remise à la BANQUE domiciliataire du contrat lors de la demande d'autorisation.

6.4.- Archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération, l'enregistrement magnétique représentatif de chaque opération, comprenant l'image du ticket de l'automate, et notamment les numéros de certificat et s'il y a lieu d'autorisation, ainsi que les éléments servant à leur calcul.

6.5.- Communiquer à la demande de la BANQUE et dans les délais prévus dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement.

ARTICLE 7. MESURES DE SECURITE A LA CHARGE DE L'ACCEPTEUR ET ASSUREES DIRECTEMENT PAR L'AUTOMATE

L'automate doit notamment, après lecture du microcircuit de la carte, assurer automatiquement les opérations suivantes :

7.1. Interdire une transaction de plus de **800 euros**.

7.2. Afficher le montant réel de la transaction dès que l'automate peut le définir ou l'estimer, au plus tard, à la délivrance complète du bien ou du service.

7.3. Contrôler la validité de la carte, c'est à dire :

- la technologie de la carte. Traiter le microcircuit et, en cas d'impossibilité de traitement du microcircuit, l'automate doit abandonner la transaction.

- la valeur d'authentification des cartes et les données relatives à l'identification des cartes.
- le code émetteur de la carte (BIN). Si celui-ci n'est pas reconnu, une demande d'autorisation doit être faite.

- le code service de la carte. Si celui-ci n'autorise pas le paiement, la transaction est abandonnée. Si celui-ci nécessite une demande d'autorisation, celle-ci doit être faite quel que soit le montant de la transaction.

- la période de validité des cartes. Si la carte est présentée hors de sa période de validité, la transaction est abandonnée.

7.4. Mettre en œuvre le contrôle du code confidentiel de la carte CB. La preuve de ce contrôle est apportée par le certificat qui doit être enregistré par l'automate et imprimé sur le ticket. Le nombre d'essais de composition du code confidentiel doit être limité à trois par le système de paiement électronique, qui doit également enregistrer le nombre de codes confidentiels

erronés lorsque la transaction est arrêtée avant présentation du code confidentiel correct. Après l'enregistrement de trois codes confidentiels faux consécutifs ou en cas d'impossibilité de calcul de certificat, le système de paiement électronique doit refuser la transaction.

7.5. Contrôler le numéro de la carte par rapport à la dernière liste des cartes en opposition diffusée par la banque, pour le point de vente concerné et selon les conditions convenues avec la banque. Si une transaction porte sur une carte présente sur la liste d'opposition, la transaction doit être abandonnée, le système doit afficher « carte interdite », capturer la carte et bloquer le microcircuit des cartes CB.

7.6. Obtenir une autorisation au moment de la transaction et pour un montant défini dans les conditions particulières :

- lorsque le montant de l'opération en cause ou le montant cumulé des opérations réglées au moyen de la même carte, dans la même journée pour le même point de vente et pour le même type de paiement (automate), dépasse celui du seuil de demande d'autorisation fixé dans les conditions particulières convenues avec la **BANQUE**,
- lorsque le système de paiement électronique ou la carte à microcircuit déclenche une demande d'autorisation, indépendamment du seuil de demande d'autorisation de l'automate.

A défaut, l'opération ne sera réglée que sous réserve de bonne fin d'encaissement, même pour la fraction autorisée ou correspondant au montant du seuil de demande d'autorisation.

L'autorisation doit être demandée en transmettant le contenu de la piste ISO 2.

Une transaction interdite, refusée ou interrompue par le système d'autorisation doit être abandonnée par le système de paiement électronique.

Une réponse de type interdit, faite par le système d'autorisation, annule la garantie pour toutes les transactions faites postérieurement, le même jour et avec la même carte, dans le même point de vente. Le système de paiement électronique doit alors bloquer le microcircuit de la carte.

7.7. Proposer au client l'émission d'un ticket. Si l'automate ne peut pas délivrer temporairement de ticket, il doit en informer le client avant la transaction et lui proposer d'arrêter la transaction.

7.8. Stocker les enregistrements de transactions, identifiées comme transactions par automate, effectuées au point de vente en vue de leur remise à la **BANQUE**.

ARTICLE 8. MODALITES ANNEXES DE FONCTIONNEMENT

8.1.- Réclamation

Toute réclamation doit être formulée par écrit à la **BANQUE**, dans un délai maximum de 6 mois à compter de la date de l'opération contestée.

Ce délai est réduit à 15 jours calendaires à compter de la date de restitution de l'impayé dans le cas d'une réclamation relative à un impayé.

8.2.- Retrait à son porteur d'une carte en opposition

En cas de retrait à son porteur d'une carte en opposition et/ou contrefaite (le retrait ayant lieu notamment sur instruction du système d'autorisation, en raison de la présence de la carte sur la liste des cartes en opposition), l'**accepteur** utilise la procédure de gestion et de renvoi des cartes capturées.

Pour toute capture de carte en opposition et/ou contrefaite, une prime sera versée à l'**accepteur** ou à toute personne indiquée par lui et exerçant une activité au sein de son établissement.

8.3.- Oubli d'une carte par le porteur

En cas d'oubli de la carte par le porteur, l'**accepteur** peut la restituer à son titulaire après justification de son identité et accord du système d'autorisation, dans un délai maximum de deux jours ouvrés après la date d'oubli de la carte. Au-delà de ce délai, l'**accepteur** utilise la procédure de gestion et de restitution des cartes oubliées.

ARTICLE 9. MODIFICATION DES CONDITIONS DU CONTRAT

9.1.- La **BANQUE** peut modifier à tout moment, pour des raisons techniques, financières ou relatives à la sécurité du système CB, les présentes conditions générales d'adhésion ainsi que les conditions particulières convenues avec l'**accepteur**.

9.2.- Les modifications techniques autres que les travaux d'installation et de maintenance, concernent notamment l'acceptation des cartes étrangères portant la marque VISA ou EUROCARD ou MASTERCARD acceptées en France,

toutes nouvelles cartes émises dans le cadre de réseaux étrangers ou internationaux, agréées par le GIE CB, les modifications de logiciel, le changement de certains paramètres, la remise en état de l'automate de paiement en libre service suite à un dysfonctionnement, etc...

9.3.- Les modifications sécuritaires concernent notamment :

- la modification du seuil de demande d'autorisation,
- la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes,
- la suspension de l'activité "paiement électronique".

9.4.- Les nouvelles conditions entrent généralement en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un mois à compter de l'envoi d'une lettre d'information ou de notification, sauf accord

contraire stipulé dans les conditions particulières convenues entre la **BANQUE** et le **commerçant**.

9.5.- Ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à cinq jours calendaires lorsque la **BANQUE** ou le **GIE CB** constate, dans le point de vente, une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites, exigeant une réduction rapide et motivée du montant du seuil de demande d'autorisation.

9.6.- En cas de suppression de l'acceptabilité de certaines cartes ou de suspension de l'activité "paiement électronique", les nouvelles conditions entrent immédiatement en vigueur, à compter de la date de diffusion à l'accepteur de l'information faite par tout moyen, par la **BANQUE** ou le **GIE CB**.

9.7.- Passés les délais visés aux articles 9.4, 9.5 et 9.6, les modifications sont opposables à l'accepteur s'il n'a pas résilié le contrat.

9.8.- Le non-respect des nouvelles conditions techniques ou sécuritaires, dans les délais impartis, peut entraîner la résiliation du contrat, voire la suspension de l'adhésion au Système CB en cas de risques importants.

ARTICLE 10. RESILIATION DU CONTRAT

10.1.- L'accepteur d'une part, la **BANQUE** d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, (sauf dérogation particulière convenue entre les deux parties), sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune formalité que l'envoi d'une lettre recommandée avec demande d'avis de réception. L'accepteur garde alors la faculté de continuer à adhérer au système CB avec toute autre banque de son choix. Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions contractuelles, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article précédent pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

10.2.- Toute cessation d'activité de l'accepteur, cession ou mutation du fonds de commerce, entraîne la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat sous réserve du dénouement des opérations en cours. Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge de l'accepteur ou pourront faire l'objet d'une déclaration de créances.

10.3.- L'accepteur sera tenu de restituer à la **BANQUE** les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la **BANQUE** est propriétaire. Sauf dans le cas où il aurait conclu un ou plusieurs autres contrats d'adhésion, l'accepteur s'engage à retirer immédiatement de son établissement tout signe d'acceptation des cartes.

ARTICLE 11. SUSPENSION DE L'ADHESION ET RADIATION DU SYSTEME CB

11.1.- Le **GIE CB** peut procéder, pour des raisons de sécurité, sans préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion au système CB. Elle est précédée, le cas échéant, d'un avertissement à l'accepteur, voire d'une réduction de seuil de demande d'autorisation. Cette suspension est notifiée, avec demande d'avis de réception. Son effet est immédiat. Elle peut être décidée en raison notamment :

- d'une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites,
- d'une utilisation d'équipement non agréé,
- d'un risque de dysfonctionnement important du Système CB.

11.2.- L'accepteur s'engage alors à restituer à la **BANQUE** les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la **BANQUE** est propriétaire et à retirer immédiatement de son établissement tout signe d'acceptation des cartes.

11.3.- La période de suspension est au minimum de 6 mois, éventuellement renouvelable.

11.4.- A l'expiration de ce délai, l'accepteur peut, sous réserve de l'accord préalable du **GIE CB**, demander la reprise d'effet de son contrat, auprès de la **BANQUE** ou souscrire un nouveau contrat d'adhésion avec une autre banque de son choix.

11.5.- En cas de comportement frauduleux de la part de l'accepteur responsable du point de vente, l'accepteur peut être immédiatement radié ou la suspension être convertie en radiation.

ARTICLE 2. CONDITIONS LIEES A LA GARANTIE

1. Liste d'opposition

Conforme aux spécifications du **GIE CB**.

2. Délai de communication des justificatifs

A compter de la demande : **7 jours calendaires**. Si l'accepteur ne communique pas le justificatif ou le communique au-delà du délai ci-dessus, il s'expose à un impayé.

3. Autorisation

3.1. Montant du seuil de demande d'autorisation de l'automate, par carte, par jour et par point de vente au jour de la signature du contrat : **1 euro**.

3.2. Toute transaction d'un montant supérieur au montant d'autorisation n'est réglée que sous réserve de bonne fin d'encaissement.

3.3. Les montants spécifiés dans les articles ci-dessus peuvent être modifiés ultérieurement, conformément à l'article 9 des conditions générales.

4. Remise

Délai maximum de réception des enregistrements à la **BANQUE** au-delà duquel ils ne seront réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement (délai de remise) : **7 jours calendaires** à compter de la date de transaction.

ARTICLE 3. CONDITIONS D'UTILISATION RELATIVES A L'AUTOMATE

1ère OPTION : Automate appartenant à l'accepteur ou loué à un tiers.

Le **GIE CB** s'engage à informer tous les constructeurs, connus et référencés par lui, sur les mises à jour de logiciel jugées indispensables.

L'accepteur assure l'installation, le fonctionnement, la maintenance et la mise à niveau de l'automate.

Il doit par ailleurs, dans le cadre de l'acceptation des cartes :

3.1. - Veiller à ce que sa police d'assurance couvre bien :

- les risques inhérents à la garde de l'automate dont la **BANQUE** ne saurait être responsable, ainsi que les dommages directs ou indirects résultant de leur destruction ou de leur altération.

- les dommages directs ou indirects sur les cartes utilisées et sur les équipements annexes qui auraient pu lui être confiés.

3.2 - Laisser libre accès au constructeur, à la **BANQUE** ou à la société de maintenance, pour les différents travaux à effectuer.

3.3 - Ne pas utiliser l'automate à des fins illicites ou non autorisées par le constructeur ou la **BANQUE**, et n'y apporter aucune modification de logiciel ayant un impact sur le **Système CB** sans accord préalable de la **BANQUE** et sans nouvelle procédure d'agrément.

3.4 - Assurer, selon le mode d'emploi, les conditions de bon fonctionnement des automates.

2ème OPTION : Automate appartenant à la BANQUE avec un contrat spécifique interne.

La **BANQUE** met l'automate à disposition de l'accepteur dans les conditions contractuelles fixées par ailleurs.

Fait à Paris le

Signature et cachet
l'accepteur

(lu et approuvé)

Signature et cachet de
de la **BANQUE**

(lu et approuvé)

الفهرس

الفهرس:

1	مقدمة:
7	الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان.
7	المبحث الأول: خصوصية بطاقة الائتمان.
7	المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.
7	الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان.
13	الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان.
17	الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.
19	المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وتمييزها عن غيرها.
20	الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان.
23	الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عما يشبهها.
29	المبحث الثاني: دائرة التعامل ببطاقات الائتمان.
29	المطلب الأول: الأطراف المتعاملة ببطاقات الائتمان.
29	الفرع الأول: تحديد الأطراف.
31	الفرع الثاني: تقدير التعامل ببطاقات الائتمان.
37	المطلب الثاني: العلاقات التعاقدية لأطراف البطاقة.
37	الفرع الأول: العلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان والحامل لها.
40	الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.
43	الفرع الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.
46	الفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن الإستهام غير المشروع لبطاقة الائتمان.
47	المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستهام غير المشروع لبطاقة الائتمان.
47	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للحامل والجهة المصدرة.
47	الفرع الأول: حالات المسؤولية المدنية عن الإستهام غير المشروع لبطاقة الائتمان.
	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة الناشئة عن الإستهام غير المشروع لبطاقة الائتمان.
53	

53	أولاً: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل
55	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لكل من التاجر والغير
56	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر
60	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير
60	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان
61	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها ..
	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها.
61	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحامل الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها
64	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير ...
66	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة
69	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة مزورة.
76	الخاتمة:
79	قائمة المصادر والمراجع:
86	الملاحق:
97	الفهرس:
99	الملخص:

الملخص:

تهدف ورقتنا البحثية هذه إلى الإحاطة بالنظام القانوني لبطاقة الائتمان وهي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة باعتبارها أداة مصرفية تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن التعامل بها، حيث تتفرد بخصوصية طبيعتها القانونية التي تميزها عن باقي البطاقات البنكية الأخرى. وتقوم على ثلاثة علاقات تعاقدية مستقلة عن بعضها البعض (مصدر البطاقة والحامل، التاجر).

وعلى الرغم من المزايا والمنافع التي توفرها هذه الوسيلة لتسهيل المعاملات المالية، فقد قوبلت بعدد من التصرفات الغير المشروعة، مما يترتب عن ذلك قيام مسؤوليتين المدنية والجزائية.

الكلمات المفتاحية: البطاقة - الائتمان - النظام القانوني - وسائل الدفع - الإستعمال غير المشروع للبطاقة - العلاقات التعاقدية.

Abstract :

Our research paper aims at identifying the legal system of credit card, which is a one of the modern means of electronic payment as a bank instrument that acts as a currency in fulfilling legal obligations arising out of dealing with it; where it is unique in its legal nature, which distinguishes it from other bank cards. Additionally, it is based on three independent contractual relationships (Card source, Holder and Dealer). Despite the benefits provided by this means in facilitating the financial transactions, it has been met with numerous unlawful acts resulting in civil and criminal liability.

Keywords: Card, Credit, The legal system, Means of payment, The illicit use of the card, Contractual relationships.